جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم : .....

إعداد الطالبتين:

عثامنية أماني _ عاقلي سرين

يوم: 2023/06/18

عنوان المذكرة
فترة الريبة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

لمعيني محمد	أ . مح. أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
نسيغة فيصل	أ .أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
مستاري عادل	أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022م

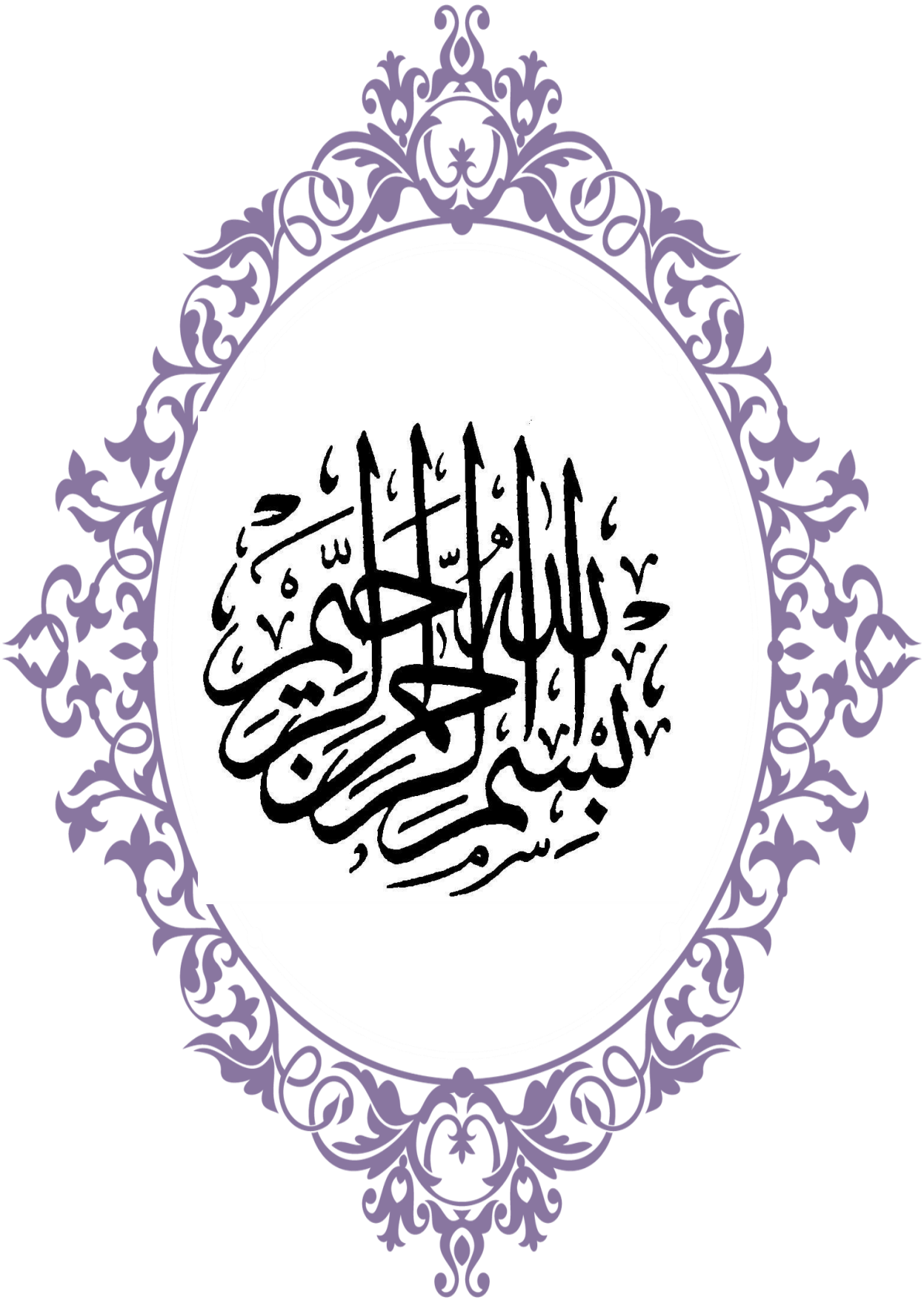
بسم الله الرحمن الرحيم

لقوله تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

{التوبة/الآية 105}

شكر

الحمد لله بداية ونهاية، والشكر الجزيل على توفيقه لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره الذي أمدنا بالقوة والصبر طيلة إعدادنا لهذه المذكرة

كما نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان للأستاذ المشرف "نصيغة فيصل" على توجيهه وحرصه على إنجاز هذا العمل ،فله منا جزيل الشكر راجين من الله أن يجازيه خير الجزاء والثواب.

كما نقدم بخالص الشكر

للأساتذة المحترمين "أعضاء لجنة المناقشة".

لأساتذتنا الكرام الذين رافقونا منذ بداية مشوارنا العلمي

لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث.

إهداء

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

إلى من سهرت الليالي لأنام، إلى التي عملت على راحتي إلى عنوان الحنان والرحمة، لكي أهدي ثمرة عملي، إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذي أفنى عمره لكي يريني النور، إلى من دفعني بكل قوة لخوض الصعاب، أبي الغالي رحمه الله.

إلى سندي ورفيق دربي، إلى الذي يدعمني في كل آمالي وطموحاتي، إلى مصدر قوتي ورافع معنوياتي ، إلى زوجي.

إلى إخوتي الغاليين.

دون أن أنسى كل الأصدقاء وزملائي في الدراسة.

أماني عثامنية

إهداء

يشرفني أن أهدي هذا العمل والجهد إلى أمي الغالية حفظها الله وإلى أبي العزيز أختاي وإلى كافة أفراد أسرتي

كما أهديها إلى أستاذي الكريم الدكتور نسيغة فيصل ةإلى جميع أساتذة كلية الحقوق.

وإلى كل من ساهم في مساعدتي سواء من قريب أو من بعيد

والحمد لله.

عاقلي سيرين

مقدمة

المقدمة

إن القانون التجاري هو قانون خاص و يطبق على فئة معينة من الأشخاص و هم التـجار، و إن القوانين التجارية غير ثابتة تختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة نظرا للتطور السريع الذي تشـهده الحياة التجارية و الاقتصادية للبلدان، كما يقوم بتنظيم حرفة التجارة و العلاقات المحددة النـاشئة عن الأعمال التجارية.

إن الأعمال التجارية تعتمد أساسا على خاصيتي السرعة و الائتمان فخاصية السرعة هي قوام التجارة و أساسها و التي تعمل على تحقيق الربح و تتلخص السرعة في تنفيذ الأعمال التجارية من خلال بيع السلع قبل شرائها ، حيث تسلم عند شرائها من البائع الأول إلى المشتري الثاني اذ أنّ أعمال التجارة تقع يوميا و بكثرة في حياة التاجر و نظرا لحاجة التجارة إلى السرعة فإنها تنصب دائما علـى المنقولات دون العقارات، لأن هذه الأخيرة تحتاج إلى إجراءات معقدة تتنافى مع روح التجارة ومقتضيات السرعة اللازمة، وخاصية الثقة والائتمان التي هي من أهم الخصائص التي تميز الحياة التجارية، فهي تعتمد على الثقة المتبادلة بين التجار والزبائن، فالبنك يقوم بتقديم القروض إلى بائع الجملة على أن يسدد بعد بيع البضائع نفس الشيء بالنسبة للمصنع الذي يبيع منتـجاته للموزع مما يجعل التجار يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متشابكة أساسها الثقة المتبادلة بحيث أن كل واحد منـهم يكون دائنا و مدينا في نفس الوقت. و يهتم القانون التجاري بالائتمان أكثر و ذلك لأنه يتمثل في مـنح المدين أجل للوفاء بالالتزامات، فأغلب التجار يحتاجون إلى فترات زمنية للوفاء و سداد التزاماتهم و تنفيذ تعهداتهم .

و لكنه و بالمقابل قـام المشرع الجزائري و ضمانا و حماية منه لحقوق المدينين في حالة إفلاس التاجر و توقفه عن الدفع، أين كان متشددا على التجار، وذلك بفرضه نظام

الإفلاس الذي تتميز قواعده بالصرامة و القسوة اتجاه المدين من خلال نصه في القانون التجاري على حالة إفلاس التاجر، و كيفية حمايته وحماية جماعة الدائنين من خلال إجراءات قانونية صارمة تمنع التاجر المتوقف عن الـدفع (المفلس) من التصرف في أمواله وغل يده عن سداد الديون التي تراكمت عليه وذلك حماية لجماعة الدائنين باعتبار أن الإفلاس يؤدي إلى التنفيذ الجماعي على أموال المدين، و حماية له خوفا من ابتزازه من طرف أحد الدائنين أو تصرفه في حالة ضغط نفسي أو تشتت ذهني.

وعليه لم يكتف المشرع بالقواعد العامة الموضوعة لحماية حقوق الدائنين المتمثلة أساسا في الـدعوى غير المباشرة، الدعوى الصورية، الدعوى البوليصية، و طلب اعسار المدين إذا زادت ديونه المستحقة على حقوقه بل امتد هذا التدخل إلى القانون التجاري أين أنشأ المشرع نظاما خاصا يسري على فئة التجار و هو نظام الإفلاس بحيث أنه إذا ما توقف المدين التاجر عن سداد ديونه يشهر إفلاسه و تصفى أمواله و توزع على دائنيه بالمساواة قسمة غرماء. و لكن الفترة التي أخضعها المشرع لعدة إجراءات حماية منه للدائنين هي الفترة ما بين التوقف عن الدفع و إعلان الإفلاس و التي يطلق عليها فترة الريبة و التي تعتبر أكثر مرحلة خطرة تمس الذمة المالية لجماعة الدائنين و التاجر نفسه، فهي الفـترة التي تسبق مباشرة الحكم بشهر إفلاس المديـن، أين يلجأ المدين و بكل الطرق إلى إخفاء حالته المالية المتدهورة و يسعى بشتى الطرق إلى إصلاح هذا الوضع، ما يجعله كما ذكرنا سابقا تحت ضـغط ذهنـي كبير، ما يجعله يقوم بتصرفات يائسة من خلال التصرف في أمواله و بيعها بأثمان بخسة و أقل من قيمتها الحـقيقية بكثير، و يقوم بمضاربات سلبية،

وخوفا منه من قسمة أمواله على دائنيه يقوم بالتصرف في أمواله المتبقية و إخفائها سواء بهبـتها أو يتصرف بـها بعقود صورية .

وهنا يهدف المشرع إلى حماية جماعة الدائنين أولا و التاجر ثانيا، أين أعطى المشرع الحق لجماعة الدائنين إمكانية مراجعة هذه التصرفات وإبطالها خاصة المضرة منها، بعد أن تحدد المحكمة فترة الريبة ورسم حدودها بمقتضى حكم قضائي، وهنا تظهر التصرفات التي حدثت في فترة الريبة و التي تبطل إما وجوبا و اختياريا؛ و تظهر التصرفات التي وقعت قبل فترة الريبة و التي تعتبر صحيحة و نافذة.

اسباب اختيار الموضوع:

وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر الأسباب الموضوعية وتتمثل في الطابع الأكاديمي ألا وهو العلوم القانونية ومجال التخصص قانون أعمال.

كما يعد موضوع البحث في الإفلاس عامة وعنوان فترة الريبة خاصة من الأبحاث الجديدة التي تدعو إلى الحاجة للكتابة فيها ومن الأسباب الذاتية نذكر صعوبة الموضوع وأيضا قلة الكتابات فيه .

الأهمية العلمية للموضوع:

والتي تتمثل في حداثة الموضوع بالإضافة إلى دوره في نظام الإفلاس وإلى اعتماد القاضي على فترة الريبة بنسبة كبيرة في إصدار أحكامه. أيضا كما تعتبر فترة الريبة من أخطر الفترات وأشدها إضرار بالدائنين.

المنهج المعتمد في هذه الدراسة

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي لأننا بصدد وصف شامل لفترة هامة في نظام الإفلاس ألا وهي فترة الريبة إضافة إلى المنهج التحليلي لأننا اعتمدنا على تحليل مواد القانون التجاري

و من هنا نطرح الإشكالية التالية :

الاشكالية الرئيسية:

فيما يتمثل النظام التجاري القانوني في فترة الريبة في التشريع التجاري الجزائري؟

أما التساؤلات الفرعية تتمحور في:

-ماهي الأحكام التي تخضع لها فترة الريبة وفقا للتشريع الجزائري؟

-كيف تطرق المشرع الجزائري لفترة الريبة من حيث المدة والتصرفات؟

-ماهي الآثار المترتبة عن التصرفات التي قام بها المدين خلال هذه الفترة؟

والتي أجبنا عليها من خلال فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفترة الريبة .

الفصل الثاني : حكم تصرفات المفلس خلال فترة الريبة.

للتوصل إلى استيعاب وفهم المواضيع التي يطرحا بحثنا اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي فهو المنهج الذي يمكننا من بيان التفاصيل الفقهية المكونة لموضوعنا، وتحديد موقف المشرع الجزائري منها. وفي الأخير التوصل إلى معرفة مدى تفوقه في تنظيم أحكام الريبة تنظيما محكما، أو إخفاقه في بعض المواطن لسوء تنظيمها أو عدم معالجتها أصلا. حتى نتمكن عل ضوء ذلك تقديم اقتراحات حول ما أغفل عليه المشرع وما أساء تنظيمه

الفصل الأول:

ماهية فترة الريبة

تمهيد:

لعل أخطر الفترات لجماعة الدائنين و أشدها إضرارا بهم، هي تلك الفترة التي تسبق مباشرة صدور حكم شهر إفلاس المدين أي فترة الريبة[1]؛ إذ عادة ما لا يصدر الحكم بشهر الإفلاس مباشرة بعد توقف المدين عن الدفع، و إنما قد تكون بينهما فترة من الزمن. و تعتبر فترة الريبة في الإفلاس حديثة النشأة في التشريعات المقارنة الحديثة، كونها لم تظهر إلا في القرن التاسع عشر و هذا بفضل سبق الفقهاء الإيطاليين لها، فقد ميز هؤلاء بين التاجر المفلس الذي توقف تماما عن الدفع، و بين التاجر الذي هو على حافة الإفلاس، غير أنهم لم يكونوا متفقين على تحديد التاريخ الذي يفصل بين حالة التاجر المفلس و الحالة التي يعتبر فيها على وشك الإفلاس، فقد كان البعض من هؤلاء يحدد هذا التاريخ بعشرة أيام و البعض الآخر بخمسة عشرة يوما.[2]

هذه التسمية "فترة الريبة"، تعود إلى نظرة المشرع إلى التصرفات التي يقوم بها المفلس خلال الفترة التي تسبق صدور حكم شهر الإفلاس، حيث إعتبرها مدة يغلب عليها طابع الغش، وتوصف بالريب.[3]

ففي هذه الفترة يغلب على المفلس الشعور بالاضطراب في أعماله، و أنه لا مهرب من شهر إفلاسه، فيلجأ إلى مختلف الطرق لإخفاء سوء حالته عن سائر الدائنين، و يستغل فرصة هذا الإخفاء ليقوم بتصرفاته بعيدا عن أي رقابة و إشراف[4]. لذلك ظهر

---

[1] - الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2003 ص 339.

[2] - قروف موسى، "الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري"، مجلة المنتدي القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 194.

[3] - مرشيشي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التاجر –الفرد – في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ،2006 ص 3.

[4] - الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص .339

مفهوم فترة الريبة (المبحث الاول)، و لزوم تحديد نطاقها، بحيث تمتد من تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور حكم شهر الإفلاس (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم فترة الريبة

على أساس أن الفترة السابقة لصدور حكم شهر الإفلاس يغلب عليها طابع الشك، فإن تصرفات المفلس الصادرة منه خلال هذه الفترة تكون محلا لسوء الظن، لأن المدين قد يقوم خلالها بتصرفات مشكوك فيها بقصد الإضرار بدائنيه، كأن يخفي المفلس أمواله، أو أن يتبرع بها إلى أحد أقاربه.

لذلك كان لابد للمشرع حماية مصالح هؤلاء الدائنين خلال فترة الريبة، و كذلك حماية المصلحة العامة المتمثلة في الغير حسن النية غير العالم بتوقف المدين عن دفع ديونه، و المحافظة على استقرار المعاملات التجارية، و التى إذا طبقنا عليها الحماية المكرسة لها بعد صدور حكم شهر الإفلاس التي تعرف بقاعدة عل يد المفلس عن التصرف و إدارة أمواله الحاضرة و المستقبلة، إذ تصبح هذه المصالح بمثابة الضمان العام للدائنين لاستيفاء حقوقهم، وعليه فإن أي تصرف يقوم به المدين بعد صدور حكم شهر الإفلاس لا يكون نافذا في مواجهة جماعة الدائنين و إن كان ينتج أثاره بين المفلس و المتصرف معه.[1]

المشرع الجزائري كمعظم المشرعين لم يهتم بوضع تعريف محدد لفترة الشك، الأمر الذي يستوجب البحث فيه (المطلب الأول)، وتعود ظهور هذه الفترة لأسباب عدة (المطلب الثاني)، تتمحور أساسا حول تحقيق مصالح الدائنين و الغير المتعامل مع المدين.

[1] – زرارة صالحي الواسعة الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975، الجزء الأول،د د ن، الجزائر،1992.

المطلب الأول: تعريف فترة الريبة

لقد سبق الإشارة أن فترة الريبة من أخطر الفترات السابقة لشهر إفلاس المدين، لأن التاجر يكون خلالها على رأس تجارته حر التصرف في أمواله دون إشراف قانوني أو رقابة عليه. و تسمى أيضا "بفترة الشك" أو "الفترة المشبوهة"، ويقابلها باللغة الفرنسية La periode suspecte".

هذه الفترة تعرف من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، و تعرف من الناحية القانونية باعتماد القواميس و المعاجم القانونية (الفرع الثاني)، وذلك لعدم تعرض المشرع لها كما سبق الإشارة .

بصفة عامة، فترة الريبة هي الفترة الواقعة بين التاريخ المعين من المحكمة المختصة لتوقف المدين عن دفع ديونه و تاريخ صدور الحكم المعلن لإفلاسه.

الفرع الأول تعريف فترة الريبة لغة

الفترة في اللغة: "جمع فترات الهدنة أما بين النوبتين من الحمّى.[1] والفترة تطلق على ما بين كل نبيين، وفي الصحاح ما بين كل رسولين من رسل الله عزّ و جلّ من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة. و في الحديث: فترة ما بين عيسى و محمد عليهما الصلاة و السلام".[2]

"أما الريبة: الشك، الظنة و التهمة و الريبة بالكسر، والجمع ريب و الريب: ما رابك من أمر، و قد رابني الأمر، وقيل: رابني علمت منه الريبة و أرابني أوهمني الريبة، وظننت ذلك به. و رابني فلان يريبني إذا رأيت منه ما يريبك و تكرهه و هذيل تقول: أرابني فلان و ارتاب فيه أي شك. وأراب الرجل صار ذا ريبة، فهو مريب وقال القتيبي:

[1] – قروف موسى، المرجع السابق، ص 200.

[2] – الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص 345.

"الريبة و الريب الشك، ويقول: كسب يشك فيه أحلال هو أم حرام، وقوله تعالى: "لا ريب فيه"[1] ، معناه لا شك فيه". وقال ابن الأثير: و قد تكرر ذكر الريب، و هو بمعنى الشك مع التهمة يقول: رابني الشيء و أرابني، بمعنى شككني". و"في الحديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، روى بفتح الياء وضمها، أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه"، وفي قول آخر: "إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم، أي إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم، أداهم ذلك إلى إرتكاب ما ظن بهم، ففسدوا". وقال اللحياني : يقال قد رابني أمرهم يريبني ريبا و ريبة؛ هذا كلام العرب، إذا كنوا الحقوا الألف، و إذا لم يلقو الألف".[2]

الفرع الثاني: تعريف فترة الريبة قانونا

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنت أحكام فترة الريبة، لم نجد في ثناياها تحديدا واضحا لمقصودها. و أحسن المشرع عند عدم وضعه تعريفا لها، لأن التعريف ليس من واجب المشرع إلا إذا كان لازما أو أريد بها قصدا معينا، بل هي من واجب الفقهاء و شراح القانون أو إجتهاد القضاء.

إلا أن كل التعاريف التي صاغها الفقه لفترة الشك جاءت متطابقة، و لم يثر هذا الجانب أي اختلاف أو جدل، فعرفت بأنها "الفترة التي تسبق حكم شهر الإفلاس، ولا يحتج فيها بتصرفات المفلس نحو جماعة الدائنين، حيث تخضع لعدم النفاذ الجوازي أو الوجوبي حسب طبيعة التصرفات (بدون عوض و إيفاء بعوض) وطبيعة الأحوال؛ لأن القاضي يرتاب فيها أن تكون قد جرت للإساءة بمصالح الدائنين ويحدد ابتداءها بصورة رجعية و ضمن حدود زمنية ينص عليها القانون و المدة الأطول للفترة المشبوهة كأقصى حد 18 شهرا قبل تاريخ الحكم بشهر الإفلاس".[3] و هذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة

[1] – سورة البقرة، الآية الثانية.

[2] – مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص20.

[3] – نفسه، ص25.

247 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، و لا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا "

فترة الريبة قد تضم فترة أطول مما سبق بيانه أي ثمانية عشر شهرا من تاريخ الحكم بالإفلاس، حيث حدد مدة أخرى تكون سابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، المتمثلة في الفترة التي أضافها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة، كالآتي: "ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمحررة في ظرف ستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء"، حيث عدد هذه الفترة بستة أشهر بالنسبة لتصرفات المدين المفلس بغير عوض و السابقة لتاريخ توقفه عن الدفع.

المطلب الثاني: مبررات ظهور أحكام فترة الريبة

من المسلم به أن أساس المعاملات التجارية هو الائتمان أو الثقة التي للمدين لدى دائنه، و بالتالي إذا توقف هذا الأخير عن دفع ديونه التجارية و شهر إفلاسه فتزو ل عنه هذه الثقة، الأمر الذي سيؤدي لا محال لنفور العملاء منه، لذلك وضعت قاعدة غل يد المدين عن التصرف في أمواله و إدارتها، لتقييد سلطات التي للمفلس على أمواله .

لكن حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس دون الإخلال بمبدأ المساواة فيما بينهم، لا تتحقق بمجرد إعمال قاعدة غل يد المدين عن أمواله.(الفرع الأول) و ما ينتج عنها من عدم نفاذ تصرفات المفلس الصادرة خلال فترة الريبة في مواجهة الدائنين. حيث

إذا كانت تصرفات المفلس خلال الفترة اللاحقة لصدور حكم الإفلاس تضر بمصالح الدائنين، فتلك التصرفات السابقة له أشد خطورة و إضرارا بالدائنين[1].

كما ثبت عدم كفاية أحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعمول بها في القانون المدني (الدعوى البوليصية)، و ذلك بعد ملاحظة صعوبة إثبات شروطها لتحقق الحماية لدائني المفلس خلال هذه الفترة (الفرع الثاني).

علاجا لهذا الوضع فقد تضمن التشريع الخاص بالإفلاس نظاما متميزا. قصد المشرع منه، حماية الضمان العام لدائني المفلس و تحقيق المساواة بينهم (الفرع الثالث)، حيث قد يلجأ المدين إلى تهريب أمواله بمختلف الطرق، كأن يبرم تصرفات صورية مثلا، و قد يقوم بدفع أحد ديون دائنيه و تفضيله على غيره من الدائنين مما سيؤدي حتما إلى الإخلال بمبدأ المساواة. بالإضافة إلى حماية مصالح الغير المتعاقد مع المفلس من ناحية أخرى (الفرع الرابع). لهذه الأسباب ظهرت أحكام فترة الشك.

الفرع الأول: عدم كفاية قاعدة غل اليد لحماية دائني المفلس خلال فترة الريبة:

أراد المشرع التجاري أن يمنع على المدين كل السبل المؤدية إلى الإضرار بالدائنين، فرتب على صدور حكم شهر الإفلاس غل يده عن إدارة أمواله و التصرف فيها لمنعه من تبذيرها أو إخفاءها أو تفضيل أحد الدائنين على البقية، و بذلك الإخلال بمبدأ المساواة.

حيث أن قاعدة غل اليد نصت عليها المادة 244 من القانون التجاري الجزائري،[2] و أكدت أن الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ينتج عنه و منذ صدوره غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، سواء كانت أموال حاضرة أو مستقبلة. و يجد هذا

[1] - الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 9.

[2] - تنص هذه المادة على ما يلي: "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، و من تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، و ما دام في حالة الإفلاس ".

الأثر أساسه من عدم التمسك اتجاه جماعة الدائنين بالتصرفات المبرمة من طرف المدين بعد اعلان إفلاسه، فقد أراد المشرع من وراء ذلك ابعاده عن أمواله خشية أن تفسد نيته، فيسيئ إدارتها و يبددها، فيضعف بذلك الضمان العام المقرر للدائنين أو يؤدي إلى عدم المساواة بينهم.[1]

غير أن هذه الحماية ضيقة الآثار، إذ أن المشرع قصر نطاقها على فترة التفليسة، إذ غالبا ما يمر زمن بين التاريخ المعين للتوقف عن الدفع و حكم شهر الإفلاس، أي لا يصدر هذا الحكم مباشرة بعد التوقف عن الدفع[2]. ذلك أن المدين عندما يضطرب مركزه المالي و يكون مشرفا على الإفلاس، يلجأ إلى كل السبل لتأخير وقوع الكارثة و تفادي إفلاسه الوشيك، فيقوم بتصرفات تزيد حالته سوء[3]. كأن يعمد إلى إخفاء أمواله، أو التبرع بها إلى أحد أقاربه، أو بيعها صوريا أو الوفاء ببعض ديونه غير المستحقة.

قد يقال أنه يمكن تحقيق حماية مصالح الدائنين بجعل قاعدة غل اليد ذو أثر رجعي، يعود إلى تاريخ التوقف عن الدفع. غير أن هذا الحل يعرض الغير حسن النية، الذي تعامل مع المدين خلال الفترة الموصوفة بالشك، لأشد الأخطار مما يؤدي إلى إسقاط جميع التصرفات المبرمة معه[4]. لهذا ارتاب المشرع في التصرفات التي يجريها

---

[1] - أنظر تفصيل ذلك في راشد راشد، الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 ،ص 269 و ما يليها.

– تجدر الإشارة أن هذه القاعدة أقل ظهورا في نظام التسوية القضائية، فلا يمنع المستفيد من هذا النظام من إدارة أمواله مطلقا، و لكن يبقى على رأس تجارته و يبرم تصرفاته بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي، و ذلك كما جاءت المادة 244 في فقرتها الأخيرة: "و يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273إلى 279 ".

[2] - الشواربي عبد الحميد، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،1995 ص205.

[3] - طه مصطفى كمال، القانون التجاري (الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص605.

[4] - طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 606.

المدين خلال هذه الفترة و أراد تسهيل إجراءات اسقاطها، فنظم أحكام فترة الريبة قطعا لأي شك حول صحة و سريان هذه التصرفات، و إضرارها بمصالح كل من جماعة الدائنين و الغير حسن النية.

الفرع الثاني: عدم كفاية دعوى البولصية لحماية دائني المفلس خلال فترة الريبة

قد يستغل المدين المفلس الفترة السابقة لصدور حكم شهر الإفلاس، التي لا رقابة فيها على تصرفاته، و يقوم بتبذير أمواله أو إخفائها بتهريبها عن طريق عقود صورية (كالهبة المستترة)، علما أن هذه الأموال تمثل الضمان العام للدائنين. و لو ترك الأمر في شأن هذه التصرفات للقواعد العامة، لكان هناك بغير شك مجال لتطبيق الدعوى البوليصية (البوليانية).

إلا أن إستعمال هذه الدعوى يتوقف على إثبات وقائع معقدة من شأنها الإضرار بمصالح الدائنين، و الإخفاق في إثباتها قد تؤدي إلى إفلات عدد كبير من تصرفات المدين من نطاقها، خاصة ما يتعلق بعقود المعاوضة. حيث يستلزم لنجاحها إثبات اتجاه نية المدين إلى الإضرار بحقوق الدائنين، نظرا لما تنطوي عليه من غش، و أن يكون المتصرف معه عالما بهذا الغش. و لا شك أن هذه الوقائع من الأمور التي يصعب على المدين إثباتها في أغلب الحالات، غير أن ذلك لا يكفي لإستبعاد أحكام هذه الدعوى، إذ أن القانون المدني الجزائري يسر إثبات هذا الغش وفقا للمادة 192 منه بنصها على ما يلي: " إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صدر من المدين، و إذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لإعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين و هو عالم بعسره ".[1]

[1] - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد الـ 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

كما يستلزم لقيام هذه الدعوى إثبات أن التصرف قد أنقص من أصول المدين أو زاد من خصومه، الأمر الذي أدى إلى إعساره أو الزيادة في إعساره، في حين أن هذا الشرط لا يستلزم توفره في الحكم بشهر الإفلاس، و إنما يكفي فيه إثبات واقعة التوقف عن الدفع.

هذه القيود التي أوجدها المشرع لإعمال الدعوى البولصية، هي التي دفعته إلى البحث عن دعوى خاصة لتقرير عدم نفاذ تصرفات المفلس السابقة لصدور حكم شهر إفلاسه، و بالتالي ظهور أحكام فترة الريبة.[1]

الفرع الثالث: حماية الضمان العام لدائني المفلس و تحقيق المساواة بينهم

يكون المفلس خلال الفترة السابقة لصدور حكم الإفلاس حر غير مقيد في التصرف في أمواله، وحتى حق الدائنين في الضمان العام على أموال مدينهم لا يشكل قيدا على هذه الحرية. لذلك فقد يتعرض التاجر المدين لمصالح دائنية سواء كان ذلك عن قصد منه أو بدونه، خاصة و أن دفاتره التجارية تمكنه من معرفة حقيقة مركزه المالي، وتحديد وضع تجارته قوة أو ضعفا، تزعزعا أو استقرارا تحديدا دقيقا لا يشوبه شائبه.

لذلك قد تصدر عن المدين تصرفات ضارة بدائنيه عن طريق ابرام عقود، تهدف إلى انقاص العناصر الإيجابية في ذمته المالية دون مقابل أي في شكل تبرعات. وقد يكون القصد من هذه التصرفات إبعاد و تهريب أمواله عن متناول دائنيه ليقينه أنها ستؤول إليهم بعد صدور حكم الإفلاس. وقد تكون بقصد تفضيل و تمييز بعض دائنيه على البعض الآخر؛ أو بقصد التخلص من إصرارهم الملح في المطالبة بحقوقهم المستحقة، كما قد تصدر عن إهمال وعدم تقدير لنتائج تصرفاته؛ أو تصدر عنه بقصد تصحيح مسار حياته التجارية ،ومحاولة تفادي شهر إفلاسه.

[1] - أنظر تفصيل ذلك في وجيه جميل خاطر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، الطبعة الثالثة، د د ن، بيروت،1992 ص54 و ما يليها.

من بين هذه التصرفات مثلا أن يقوم المدين المفلس بوهب أمواله لزوجته أو لأحد أقربائه، أو أن يفي بدين أحد دائنيه عند حلول أجله، أو يفي بدين قبل إستحقاقه.[1] لذلك كان لابد من المشرع حماية مصالح هؤلاء الدائنين، و ذلك بتقرير أحكام فترة الريبة التي تهدف أساسا إلى حماية الضمان العام لدائني التاجر المفلس و تحقيق المساواة فيما بينهم.

الفرع الرابع: حماية الغير حسن النية والحفاظ على إستقرار المعاملات التجارية

لقد سبق الإشارة إلى أن جوهر المعاملات التجارية يرتكز على مبدأ الائتمان الذي يميزها عن المعاملات المدنية. لذلك قام المشرع في القانون التجاري بدعم هذا الائتمان، و ذلك بزيادة ضمانات دائني التاجر التي تمكنهم من استفاء حقوقهم، بحيث أن الاخلال بهذا المبدأ سيؤدي إلى زعزعة الحركة التجارية. و بالتالي فالتاجر يمنح ائتمانه دون خوف و تردد لاطمئنانه أن القانون شديد الرقابة على تصرفات مدينه ليمنعه من الإضرار بحقوقه، لذلك لا يلجأ إلى طلب ضمانات إضافية.

إضافة إلى حماية حقوق الغير حسن النية أي حماية المصلحة العامة، حيث من ميزات أحكام هذه الفترة عدم سقوط التصرف المبرم بين المدين المفلس و الغير، إنما يبقى منتجا لآثاره، و إذا قضي بعدم نفاذ التصرف ينظم المتعامل مع المفلس إلى جماعة الدائنين لإستيفاء حقه من التفليسة.

كما قررت أحكام هذه الفترة للحفاظ على إستقرار المعاملات المبرمة بين التجار بشكل يضمن فعاليتها و ازدهارها، حتى يصل في الأخير إلى تجسيد إقتصاد أقوى، كون التجارة هي الركيزة الرئيسية للاقتصاد الوطني.

[1] - عبد الله مصطفى سميرة، فترة الريبة (دراسة قانونية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، د س ن، ص 7.

كما يمنع التاجر المدين من الإخلال بالتزاماته و يحرص على الوفاء بديونه، أي أن هذا التوقف عن الدفع، قد تتبعه سلسلة توقفات أخرى من دائنيه التجار، الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى آثار جد سلبية و أشد خطورة من الآثار المترتبة عن إخلاله و تجاوزه لمبدأ الائتمان التجاري[1].

المبحث الثاني: تحديد فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع

بعد أن تعرفنا على مفهوم فترة الريبة محل دراستنا وعرفناها أنها الفترة الواقعة بين

تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس المدين و تاريخ توقفه عن دفع ديونه ولأنها تعد من أخطر الفترات على المدين و كذا الدائنين وجب علينا تحديد المدى الزماني لفترة الريبة تحديدا دقيقا لما يرتبه من أثار على تصرفات الدائن و بناء على ذلك قد خصصنا مبحثنا بعنوانَ ضوابط تحديد فترة الريبة و الذي قسمناه إلى مطلبين.

المطلب الأول يتضمن التوقف عن الدفع .أما المطلب الثاني فقد تضمن تاريخ صدور

حكم شهر الإفلاس

المطلب الأول: مفهوم التوقف عن الدفع

سنتناول في هذا المطلب تعريف التوقف عن الدفع(الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى شروطه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التوقف عن الدفع

لقد ساهم الفقه و القضاء الفرنسي في تطور معنى التوقف عن الدفع و البحث عن

[1] - عبد الله مصطفى سميرة، المرجع السابق، ص 5 و ما يليها.

الأسباب المؤدية إلى إنقطاع المدين التاجر عن دفع ديونه، إذ في المرحلة الأولى للتكوين القضائي لفكرة التوقف عن الدفع ، أخذ القضاء بفكرة " التوقف عن الدفع " ، كشرط خاص وكاف لإفتتاح إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية و ذلك على أساس مبدأ إحترام المواعيد، وهذا ما ذهب إليه الإتجاه التقليدي (أولا) ثم في مرحلة ثانية أصبح مفهوم التوقف عن الدفع أوسع نطاقا، بإشتراطه وقوع التاجر في "مركز مالي ميؤوس منه"، وهذا الأخير أصبح مع التطور القضائي عنصرا جوهريا في قيام حالة التوقف عن الدفع بحد ذاتها، وهذا ما إستقر عليه الإتجاه الحديث (ثانيا).

أما عن التشريع الجزائري فقد إعتبر التوقف عن الدفع أساس شهر الإفلاس، حيث أورد المشرع في المادة 215 [1] من القانون التجاري ، كشرط موضوعي لشهر الإفلاس و التسوية القضائية ، سواء تعلق الأمر بالتاجر الفرد أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عند توقفه عن دفع ديونه الحالة، إلا أنه لم يحدد المقصود بفكرة التوقف عن الدفع، و لتعذر إيجاد أي حكم في القضاء الجزائري بهذا الصدد ، يتوجب العودة إلى أري الفقه و القَضاء الفرنسي من أجل تحديد هذه الفكرة .

أولا: الإتجاه التقليدي :

يقصد بالتوقف عن الدفع في مفهومه التقليدي اللغوي الذي إستقر عليه الفقه و القضاء الفرنسي، عدم قيام المدين بالوفاء بديونه في أجال وفائها مهما كانت أسباب هذا التوقف عن الدفع إذ أن الهدف الجوهري منه هو حصول الدائن في أجل الدفع عن حقه.

و بما أن الأمر كذلك، فلا أهمية للبحث في يسر أو عسر المدين، لأن الإفلاس يتحقق بمجرد عدم الدفع في الأجل المقرر لذلك. أهم ما ذهب إليه أنصار هذا الإتجاه ليبرروا أريهم يتلخص أنهم يميزون بين التوقف عن الدفع و الإعسار، إذ قد تحقق حالة

[1] – الأمر رقم 75/59، المرجع السابق، المادة 215.

التوقف عن الدفع و لو كان التاجر موسرا، أي العبرة بعدم الوفاء في أجل الإستحقاق بمفهوم المخالفة إذا إستمر التاجر في سداد ديونه الحالة رغم عسره، تنتفي حالة التوقف عن الدفع.

أضاف أنصار هذا المذهب أن التوقف عن الدفع الذي يؤدي إلى الإفلاس، عبارة عن عدم تمكن المدين عن الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها، وسوى أنصار هذا الإتجاه بين التوقف الصادر بخطأ المدين والتوقف الذي ينتج بقوة خارجة عن إدارة هذا الأخير كحادث قهري[1].

كما أن التوقف عن الدفع الفعلي شرط أساسي لإشهار الإفلاس فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإفلاس التاجر إلا إذ تحقق هذا الشرط، إن أمكن لها تحديد تاريخ التوقف عن الدفع و إرجاعه إلى التوقف الذي إضطربت فيه أعمال التاجر، إلا أنه لا يجوز الحكم بشهرإفلاس المدين التاجر إلا في حالة التوقف الفعلي عن الدفع.[2] يتسم هذا المفهوم بالوضوح و يسر الإثبات، غير أنه تعرض لإنتقاد، وذلك للأسباب الآتية:

–هذا الموقف يغلب عليه طابع الصرامة، إذ القاضي في نظرهم قد يقضي بشهر إفلاس التاجر و إن كان موسرا و كان سبب عدم سداده لديونه راجع إلى عذر خارج عن إرادته.

–قد تكون للمدين التاجر أسباب مشروعة لعدم الوفاء، كأن يكون في حالة ضيق عارضة بوسع المدين أن يتغلب عليها بسرعة، بحيث يعد الإفلاس في هذه الحالة جزءا قاسيا لعجزه المؤقت.

---

[1] – بويحي نعيمة، براهم حجلية، فترة الريبة في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 90.

[2] – مكرم شريف، التوقف عن الدفع و أثره على حقوق دائني المفلس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ص 92.

–كما أن حالة التاجر الذي يواصل الوفاء بديونه رغم إعساره تدل على إلتجاء هذا الأخير إلى أساليب غير مشروعة، واحتيالية بجعل من خلالها إئتمان تجاري مزيف إلا أنه سرعان ما سينهار، ومن ثمة سيزداد الوضع سوءا.[1]

ثانيا: الإتجاه الحديث :

عرف المفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع تطور إستحدثه القضاء الفرنسي، حيث إستقر القضاء في فرنسا، على أن التوقف عن الدفع و إشترط أن يكون التاجر في مركز مالي ميؤوس منه، يدل عن عجزه الحقيقي عن الوفاء بديونه.[2]

إن وجود هذه الصعوبات المالية هو ما يبرر تطبيق نظام الإفلاس و التسوية القضائية، و الشخص الذي لا يواجه أي صعوبة لا يستطيع الإستفادة من هذا النظام حيث أن معيار المركز المالي الميؤوس منه مستقل عن فكرة الإستمرار و التوقف المادي البحت عن الدفع،و لا يتركز على مسألة تعدد الديون، و إنما يأخذ بعين الإعتبار مدى دلالة هذا التوقف على فقدان التاجر لإعتباره ووجاهته في الوسط التجاري. ويظهر ذلك خاصة في حالة رفض منحه الإئتمان من قبل البنوك و المصدرين و الموردين، حيث يطالبه دائنيه بتقديم ضمانات ضخمة دالة على فقدان هذه الثقة، فإذا توقف هذا التاجر عن سداد أحد ديونه إلى إنهيار الثقة واسعة التي تعد أساس إستقرار المعاملات التجارية، كما أنه إذا لجأ التاجر في سبيل الوفاء بديونه الحالة، و إخفاء سوء حالته المالية بطرق إحتيالية و غير عادية منطوية على الغش و التدليس، جاز إعتباره متوقفا عن الدفع، وبالتالي الحكم بإفلاسه.[3]

---

[1] – بويحي نعيمة، براهم حجلية، المرجع سابق، ص92.

[2] – البستاني سعيد يوسف، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007 ص 105.

[3] – بويحي نعيمة ،براهم حجلية ،المرجع السابق ،ص 16ومايليها.

ما يلاحظ في ظل النظرية الحديثة هو أن فكرة التوقف عن الدفع تقترب من الإعسار، لكن هذا لا يعني أبدا جعل الإعسار شرطا لشهر الإفلاس، بل المقصود بذلك أن يكون اليسار أو الإعسار مجرد عنصر من عناصر التقدير للكشف عن المركز المالي للمدين، وهو ما يدل على إستبدال المفهوم القانوني التقليدي للتوقف عن الدفع بمفهومه الإقتصادي أكثر تعقيدا. ومما تقدم إجمالا نخلص إلى أن التوقف عن الدفع الموجب لشهر إفلاس التاجر أو التسوية القضائية ، يعني عجز المدين أو إمتناعه عن دفع ديونه في مواعيد إستحقاقها.

ثالثا: تقريب فكرة التوقف عن الدفع مع فكرة الإعسار :

يجب أن نميز بين التوقف عن الدفع و الإعسار فالمدين المعسر هو الذي تستغرق ديونه كل أمواله، فلا تكفي أمواله لسدادها، أما توقف التاجر عن الدفع فليس من الضروري أن يكون نتيجة إعساره فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها ديونه التجارية.[1]

فالتوقف عن الدفع كما سلف هو عجز أو إمتناع التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها، و هو بذلك يختلف عن الإعسار، أو عدم الملاءمة الذي يتحقق عند عدم كفاية أموال المدين الحالة و المستقبلية لإيفاء ديونه المستحقة الأداء.

فالإعسار إذن خلل يطرأ على الذمة المالية للشخص فيجعل أصولها أقل من خصومها

المستحقة الأداء. ومن ذلك فإن الإختلاف بين التوقف عن الدفع و الإعسار واضح، فالتاجر قد يتوقف عن دفع ديونه إما بسب إعساره أو لأسباب أخرى تكون فيها الذمة المالية موسرة ، لكنه لا يستطيع الدفع عمليا، إذ قد تكون لديه حقوق مستحقة

[1] – نادية فوضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية ، المرجع السابق ، ص 139.

الأداء، إلا أن أجل إستحقاقها طويل ففي مثل هذه الأحوال ،وإن كانت أصول ذمته المالية تزيد عن خصومها، إلا أنه لا يتمكن من توفير السيولة في الحال ، وبذلك يصبح في حالة توقف عن الدفع، بمعنى أخر فإنه يجوز شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه فعلا، و لو كانت أصوله تربو على خصومه ،هذا الحل مجمع فقها و قضاء في فرنسا.

ومن جهة أخرى قد لا يتوقف التاجر عن دفع ديونه رغم أن خصومه تربو على أصوله فهو رغم إعساره يتمكن من وفاء ديونه في مواعيد إستحقاقها[1]، كما لو أقترض أو باع أمواله، منقولة كانت أو عقارية، أو حصل على أجل للوفاء، شرط أن يلجأ إلى وسائل غير مشروعة للتخلص من إلتزامه قبل الغير، لأن الوفاء بهذه الطريق لا يمنع من إعتبار المدين في حالة توقف عن الدفع و للمحكمة من عدم إشتراط الإعسار لشهر الإفلاس و الإكتفاء بالتوقف عن الدفع :

– درء الصعوبات والتعقيدات التي يثيرها إثبات الإعسار حيث يتطلب هذا الأخير إجراء جرد لأموال المدين، ومقابلة أصول وخصوم ذمته المالية.

– مراعاة صفات الثقة و السرعة و الإئتمان التي يستلزمها سير الحياة التجارية، فعملية الجرد و التأكد من حالة الإعسار لا يتألفان و المطالبة بحقوق دائني التاج. أغلبهم من التجار و الحصول على هذه الحقوق بالسرعة المطلوبة ، كما أن عدم وفاء المدين قد يؤدي إلى عجز الدائنين عن الوفاء بديونهم فالتجار تتداخل مصالحهم حيث يكون كل منهم دائنا و مدينا في الوقت نفسه .

هذه المبررات تجد أساسها في نظام الإفلاس ذاته، حيث شرع حماية للدائنين و السوق التجارية ،بصفة عامة من مخاطر عدم دفع المدين للدين في ميعاد الإستحقاق،

[1] – مرشيشي عقيلة، المرجع السابق،ص 24

وذلك بغض النظر عن كون هذا المدين في حالة إعسار بالمعنى المقصود في التقنين المدني أم لا[1].

و إن تبين أن الإختلاف الظاهر بين مفهوم التوقف عن الدفع و الإعسار فلا يعتبر الإختلاف في الجوهر، بل مجرد إختلاف في الظاهر بين ظروف التاجر و غير التاجر.[2]

الفرع الثاني: شروط التوقف عن الدفع

إذا كان المشرع إشترط لشهر إفلاس المدين أو إجراء التسوية القضائية ضرورة التوقف عن الدفع، فإن هذا التوقف لا يكون سببا لشهر الإفلاس إلا بتوفر شروط، فمنها ما يتعلق بقيام حالة التوقف عن الدفع في حد ذاتها ، فيشترط فيه أن يكون فعليا، إلى جانب إشتراط إنهيار المركز المالي للتاجر المدين، وبما أنه تم تفصيل الشروط المكونة للدين المتوقف عن الدفع سابقا سنقتصر الدراسة حول الشروط المكونة للدين المتوقف عن دفعه، إذ يشترط فيه أن يكون تجاريا سواء كان ذلك بطبيعته أو بالتبعية (أولا) أن يكون مؤكدا وخاليا من أي نازع (ثانيا)، أن يكون معين المقدار (ثالثا)، أخيرا مستحق الأداء (رابعا)[3]

المشرع لم ينص على هذه الشروط صراحة فبالرجوع لنص المادة 215 من القانون التجاري نجد أنه إشترط التوقف عن الدفع دون توضيح تعريفه أو شروطه، و الشروط التي سنفصل فيها مستخلصة من نظام الإفلاس.

أولا: أن يكون الدين المتوقف عن دفعه تجاريا

تنص المادة 215 و المادة 216 من القانون التجاري على مايلي:" يتعين على كل

---

[1] – المرجع نفسه ، ص25.

[2] – شعبان عيسى، فترة الريبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهدي،أم البواقي،2015 ص 22.

[3] – بويحي نعيمة، براهم حجلية، المرجع السابق ص17.

تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس". "يمكن أن تشمل كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، و لاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد "[1] حيث إشترط المشرع الجزائري من أجل تطبيق نظام الإفلاس و التسوية القضائية ،تحقق حالة توقف المدين عن دفع ديونه ، إلا أنه لم يتعرض إلى تحديد طبيعة هذه الديون(مدنيةأو تجارية)[2].

فإذا كان التاجر فردا، فشهر إفلاسه مرتبط بتوقفه عن دفع دين تجاري، إلا أن هذا لا يمنع الدائن بدين مدني من طلب شهر إفلاس مدينه التاجر، ومع ذلك بعد تأكد المحكمة أن هذا الأخير إمتنع عن الوفاء بدين تجاري إلى جانبه، بحيث أنه إذا إمتنع عن دفع دين مدني فقط لا يمكنه تطبيق نظام الإفلاس و التسوية القضائية.[3]

غير أنه يرى بعض الشراح من بينهم الأستاذ حلمي عباس بعبارة : "كيفما كانت طبيعة دينه من المادة 216 من القانون التجاري الجزائري دالة على إمكانية شهر إفلاس المدين الذي توقف عن دفع دينه"[4].

ثانيا: أن يكون الدين المتوقف عن دفعه مؤكدا و خاليا من أي نزاع :

يجب أن يكون الدين المتوقف عن دفعه أكيدا، محققا و غير متنازع فيه، فإن كانت

[1] – الأمر رقم 75/59 ،المادة 215و المادة 216.

[2] – مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص34.

[3] – بويحي نعيمة و براهم حجلية، المرجع السابق،ص 18.

[4] – حلمي عباس، الإفلاس و التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 14.

المنازعة غير جدية و كانت بقصد المماطلة في إجراءات التقاضي كأن يدعي المدين بطلان إلتزامه مثلا، فلا يعد ذلك سببا لمنع شهر إفلاسه. و إنما المنازعة التي تكون سببا مانعا للإفلاس جدية و ليست وهمية.[1]

كالنزاع المتعلق بمقدار الدين محل التوقف عن الدفع .كما قد يمس النزاع بعض الدين و بعضه الأخر يظل أكيدا، فلا يعتد إلا بالتوقف عن الدفع في الجزء الخالي من النزاع، كأساس لإعلان إفلاس المدين. يتعين على المحكمة عند الفصل في طلب شهر الإفلاس أن تنظر في جميع المنازعات المتعلقة بعدم صحة الدين لتقدير مدى جديتها، و على أساس التقدير المتوصل إليه تفصل في الدعوى.[2]

ثالثا: أن يكون الدين المتوقف عن دفعه معين القيمة

يجب أن يكون المدين محل التوقف عن الدفع مقدار نقدا و محدد القيمة، لذلك لا يجوز شهر إفلاس التاجر المدين لإمتناع عن إلتزام عيني لا يمكن له تنفيذه، كما لو عجز عن تسليم بضاعة إلا في حالة تحول هذا الإلتزام إلى تعويض نقدي. كما لا يجوز شهر إفلاس المدين إذا كان الدين المتوقف عن دفعه غير محدد القيمة، كالدين الذي لم يحدد إلا بعد تحديد قيمته من طرف خبير إذا كان التاجر المدين بدين محدد المقدار في جزء والأخر غير محدد، يجوز شهر إفلاسه بسب ذلك الجزء المعين القيمة.

رابعا : أن يكون الدين المتوقف عن دفعه مستحق الأداء :

يكون الدين المستحق الأداء عندما يكون أجله حال، و بالتالي يخرج من نطاق

[1] – مكرم شريف، المرجع السابق،ص 122 وما يليها.

[2] – ناصيف إلياس، الكامل في التجارة (الإفلاس)، الجزء الرابع، عويدات للطباعة و النشر، بيروت، 1999 ص 125.

المضافة إلى أجل واقف، إلا أن هذا الأخير قد يصبح مستحق الأداء إذا سقط الأجل لأحد الأسباب القانونية، و إذا إمتنع المدين عن الوفاء به جاز شهر إفلاسه كما تخرج الإلتزامات الطبيعية غير مدنية من وصف الديون المستحقة، أما بالنسبة للدين المتعلق على شرط فاسخ فيمكن المطالبة به عند حلول ميعاد إستحقاقه مادام أن الشرط لم يتحقق بعد، و يمكن شهر إفلاس المدين بمقتضاه .[1]

الفرع الثالث: إثبات حالة التوقف عن الدفع:

لا شك أن عبئ إثبات التوقف عن الدفع يقع على عاتق طالب شهر إفلاس التاجر. وباعتبار ان المسالة تتعلق بوقائع مادية فيجوز إثبات بكافة وسائل الإثبات بما فيها البينة و القرائن،[2] التي تعرف أنها وسيلة لإثبات واقعة ثابتة يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى لأن الموضوع يتعلق بمسائل تجارية، والأصل فيها حرية الإثبات عملا بالمادة 30 من القانون التجاري الجزائري.[3]

المشرع لم يحدد الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات حالة التوقف عن الدفع ،لذا يمكن للمدعي أن يستدل بكافة القرائن المستندة من الظروف المحيطة بالمدين ومن بينها

أولا: تحرير احتجاج عدم الدفع ضد المدين : يعرف الاحتجاج بعدم الدفع ،انه ورقة رسمية تحرر لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ،بهدف إثبات امتناع المسحوب عليه (المدين) من الدفع وفقا الفقرة الأولى من المادة 427 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: "يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من

[1] – بويحي نعيمة، براهم حجلية، المرجع السابق،ص 21.

[2] – راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 24.

[3] – بويحي نعيمة، براهم حجلية، المرجع السابق،ص 21.

كتابة الضبط الاحتجاج لعدم قبول أو عدم الوفاء "[1]، وذلك حفاظا على حق الحامل (الدائن) في الرجوع على الضامنين، و الحكمة من إثبات الامتناع عن الدفع في ورقة رسمية، هي ثبوت امتناع المسحوب عليه بصورة قطعية وحاسمة لكل نزاع قد يثار.[2]

ومع ذلك لا يجب اتخاذه كدليل قاطع على انهيار المركز المالي للمدين، فيجب على المحكمة قبل الاستناد عليه في الإثبات تبحث في أسباب تحريره .و لا عبرة بعدد الاحتجاجات التي تحرر ضد المدين، فقد تتعدد غير أنها لا تدل على اضطراب خطير في حالته المالية وعلى نقيض ذلك ،قد يكفي تحرير احتجاج واحد لاستنباط خطورة مركزه المالي لاسيما إذا صحبته قرائن أخرى، كلجوء المدين إلى طرق غير مشروعة للوفاء بديونه[3].

ثانيا: اعتراف المدين بتوقفه عن الدفع: قد يقر المدين بتوقفه عن دفع ما عليه من ديون صراحة أو ضمنيا، فيقع على المحكمة التزام التدقيق في صحته هذا الاعتراف، فلا يباشر شهر إفلاسه إلا بعد ذلك لان المدين في هذه الحالة قد يتسرع في تقدير سوء مركزه المالي، ثم يتبين انه يمكن سداد ديونه في تاريخ استحقاقها لكونها مجرد عارضة مؤقتة. لذا فيمكن له الرجوع في هذا الإقرار مادام انه لم يشهر إفلاس بعد ذلك عن طريق إثبات استقرار حالته المالية و عدم توقفه عن الدفع .

ثالثا: فشل مشروع التسوية الودية :

عند شعور المدين بسوء حالته المادية، يلجأ إلى طلب التسوية الودية من دائنيه لتفادي شهر إفلاسه، فيطلب أجل او تخفيض ديونه أو الاثنين معا.فلا تقع مثل هذه التسوية إلا إذا وافق عليها جميع الدائنين، فإذا لم يستطع المدين الحصول على هذا

[1] – الأمر رقم 75/59، المرجع السابق، المادة 427.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 93.

[3] – بويحي نعيمة، براهم حجلية، المرجع السابق، ص22.

الإجماع ، فشل مشروع التسوية و اعتبر سعيه في الحصول عليها دليلا على عجزه عن الوفاء.

رابعا: غلق المدين التاجر محله و الفرار من موطنه:

إذا اختفى المدين بعد غلق محله التجاري، اعتبرت هذه الواقعة قرينة قوية على سوء حالته المالية إلا إذا اختفى في ظروف عادية لا تدفع إلى الشك بتدهور حالته المالية، كأن يترك عنوانه أو يقيم وكيلا محله، فلا يجوز في هذه الحالة اعتباره متوقفا عن الدفع، و بالتالي عدم إمكانية شهر إفلاسه.

خامسا: بيع التاجر لمحله التجاري:

يعد هذا التصرف من المعاملات المشروعة الواردة على المحل التجاري، إذ قد يبيع التاجر محله لعدة أسباب كرغبته في اعتزال التجارة أو الانتقال إلى بلد أخر. فلا يمكن اعتبار هذا البيع دليلا على تدهور أحوال التاجر المالية إلا إذا اقترن بظروف أخرى، كوقوع التصرف خلال أزمة اقتصادية في الدولة أو إجراء التاجر دون اتخاذ التدابير الضرورية لصياغة حقوق دائنيه، كدعوتهم لاستيفاء ديونهم من ثمنه، في هذه الحالة فقط يمكن اعتبار البيع دليلا على سوء أوضاع المدين المالية و نيته في الإضرار بمصالح دائنيه عن طريق حرمانهم من أهم عناصر الضمان العام، تلك هي أهم الدلائل التي تستند إليها المحكمة لاستخلاص حالة التوقف عن الدفع.

التشريع التجاري لا يشترط توقف المدين عن دفع عدد كبير من الديون، ذات قيمة باهضة بل يكفي في بعض الحالات إثبات التوقف عن دفع دين واحد و لو كان ضئيل القيمة، لاستخلاص سوء مركزه المالي، كأن يكون هذا المدين احد البنوك.

كما لا يوجد في التشريع الجزائري ما يفيد اشتراطه تعدد الدائنين عن التوقف عن الدفع، بحيث أنه إذا ثبت هذا التوقف فان المصلحة و النظام العام يقضيان شهر إفلاس

المدين، لو كان لا يخص إلا دائنا واحدا، و هذا ما يمكن استنباطه من نص المادة 215 ق.ت التي جاءت أحكامها عامة.[1]

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

تقوم محكمة الإفلاس في أول جلسة لها، بعد تأكدها من قيام حالة التوقف عن الدفع بتعيين تاريخ له، و الأصل أن يكون هذا التعيين في ذات الحكم المعلن للإفلاس وفقا للفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري الجزائري. إلا أنه يجوز للمحكمة استثناء أن ترجع هذا التعيين إلى وقت سابق بمقتضى حكم الـ (الفرع الأول). و تاريخ التوقف عن الدفع سواء عين في حكم الإفلاس أو في حكم لاحق، لا يكون نهائيا إلا بعد تأكد المحكمة عن وقته بدقة، نظرا لما قد يترتب عنه من خطورة تهدد مصالح الدائنين و الغير حسن النية (امتداد فترة الريبة أو ضيقها). لذا يسمح لكل ذي مصلحة طلب تعديل هذا التاريخ (الفرع الثاني).[2] و ذلك رغم إغفال المشرع على تعيينهم كأصحاب حق في طلب التعديل. و يجب عليهم تقديم طلب التعديل ضمن الأشكال الإجراءات المقررة لذلك (الفرع الثالث). و قد يحدث قبل الفصل في هذا الطلب من الجهة المختصة، زوال حالة التوقف عن الدفع، أي دفع المدين ماعليه من ديون، فما مصير حكم الإفلاس في هذه الحالة؟ (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعيين تاريخ التوقف عن الدفع

يعتبر تعيين تاريخ التوقف عن الدفع من المسائل الجوهرية، التي يجب على محكمة الإفلاس البحث عنها. [3]حيث يقتضي هذا التعيين أن يكون في ذات الحكم الذي تصدره المحكمة لإعلان إفلاس المدين وفقا للفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري

[1] – بويحي نعيمة ، براهم حجلية ، المرجع السابق ،ص 23

[2] - خليل أحمد محمود، الإفلاس التجاري و الإعسار المدني، المرجع السابق، ص 90.

[3] - مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص 52 .

الجزائري التي تقضي بما يلي: " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس ". و تستند المحكمة المختصة في تعيينه على وقائع الدعوى، التي يستخلص منها وقت التوقف عن الدفع بدقة، متى كانت هذه الوقائع دالة على انهيار المركز المالي للمفلس، و فقده الثقة و الائتمان في البيئة التجارية.[1]

مع ذلك قد يحدث ألا تتوفر للمحكمة العناصر اللازمة لتعيين هذا التاريخ عند النطق بحكم الإفلاس، لذلك يجوز لها أن تحدده بموجب حكم مستقل و لاحق تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب كل ذي مصلحة (كالمفلس ذاته، أو الوكيل المتصرف القضائي أو كل دائن على انفراد)، و كل ذي حق (كالموهوب له). [2]

إلا أن المشرع قيد سلطة محكمة المختصة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، بمدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهر السابقة عن صدور حكم شهر الإفلاس،[3] و هذا ما يتضح من الفقرة الأخيرة من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري: " تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، و لا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا ".

في إطار الحديث دائما عن تحديد تاريخ توقف المدين عن الدفع، يجدر البحث عن كيفية تحديد هذا التاريخ بالنسبة للتاجر المتوفى أو المعتزل لأعماله التجارية، و في هذا الشأن إكتفى المشرع بالإشارة إلى إمكانية الحكم بإفلاس التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة[4]؛ فحالة إفلاس التاجر المتوفي منصوص عليها في المادة 219 من القانون

[1] - مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص 54.

[2] - حلمي عباس، المرجع السابق، ص 24 .

[3] - BLAZY Régis, La faillite (élément d'analyse économique), Economica, Paris, 2000 , p.115.

[4] - مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص55.

التجاري الجزائري التي تقضي بما يلي : "إذا توفي تاجر و هو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين. و للمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل ".

أما حالة التاجر الذي إعتزل التجارة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 220 من نفس القانون التي تقضي بما يلي: "يجوز طلب شهر الإفلاس و التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابق لهذا الشطب".

قد يحدث أن لا يعين تاريخ التوقف عن الدفع لا في حكم شهر الإفلاس، و لا في حكم لاحق بناء على طلب أصحاب الحق في ذلك، فالمشرع تدارك هذه المسألة في الفقرة الثانية من المادة 222 من نفس القانون كما يلي: " فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع عدا هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 233 "، يتضح من هذه المادة أنه إذا لم تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ صدور الحكم هو تاريخ التوقف عن الدفع، و بالتالي فترة الريبة في هذه الحالة تكون منعدمة، و لا يبقى منها إلا ستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 247 من نفس القانون التي ورد نصها كالآتي: " و يجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة و المحررة في ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع ".، و المتعلقة بجواز الحكم بعدم نفاذ التبرعات الصادرة قبل فترة الريبة.[1]

الفرع الثاني: تعديل تاريخ التوقف عن الدفع

[1] - موسى قروف، "الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجائري"، العدد الخامس، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 215.

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب كل ذي مصلحة أو ذي حق، تعديل تاريخ التوقف عن الدفع على أساس أن الحكم المعين له غير حائز على قوة الشيء المقضي فيه تبعا للمادة 248 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " للمحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الدفع بقرارات للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس و سابق لقفل قائمة الديون ".

إلا أن المادة 233 من نفس القانون تقيد هذا التعديل بنصها: " لا يقبل القفل النهائي لكشف الديون، في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، أي طلب يرمي لتعيين تاريخ للتوقف عن الدفع يغاير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو حكم، فإنه اعتبارا من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه ".

يتضح من هذه المادة أنه بعد القفل النهائي لكشف الديون، لا يقبل أي طلب يخص تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، و يصبح الحكم المعين لهذا التاريخ ثابتا بالنسبة للدائنين.[1] أما عن كيفية طلب هذا التعديل، فقد يكون في شكل الطعن عن طريق المعارضة(أولا)، أو في شكل الطعن عن طريق الاستئناف (ثانيا).

أولا: الطعن عن طريق المعارضة.

أجازت المادة 231 من القانون التجاري الجزائري المعارضة في الحكم المعين لتاريخ التوقف عن الدفع، و ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الحكم به. بنصها على أنه: "مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان و

[1] - فضيل نادية، الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 15 .

النشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب".

وبالتالي يجوز لكل ذي مصلحة أو ذي حق و– لو لم يكن طرفا في الخصومة – إجراء المعارضة في الحكم المعين لتاريخ التوقف عن الدفع.

فيجوز للمدين المعارضة في التاريخ المحدد لتوقفه عن الدفع متى شهر إفلاسه بناء على طلبه –للاستفادة من إجراءات التسوية القضائية –، و عينت محكمة المختصة بدعاوى الإفلاس تاريخا لتوقفه عن الدفع يمتد لأكثر من خمسة عشر يوما من تقديم تقريره، فمن مصلحته تأخير هذا التاريخ لتكون الإجراءات الواجبة في مواعيدها القانونية.[1] كما يعود هذا الحق لممثلي الشركة محل الإفلاس؛ فإذا كانت شركة تضامن أو توصية أو شركة محدودة المسؤولية، يقدم الطلب من طرف مدير الشركة. ويجوز كذلك الطعن للشركاء المتضامنين، وأيضا الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة. غير أن الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة و شركاء التوصية بالأسهم لا يجوز لهم الطعن. أما شركة المحاصة فلا يمكن شهر إفلاسها لعدم إكتسابها الشخصية المعنوية، إلا أنه يمكن طلب شهر إفلاس الشريك و ذلك على أساس إكتسابه صفة التاجر.[2]

كما تجوز المعارضة في تاريخ التوقف عن الدفع لكل ذي مصلحة. و يعتبر من ذوي المصلحة جماعة الدائنين، و مصلحتهم في تقديم هذا التاريخ تكمن في توسيع نطاق فترة الريبة لتشمل أكبر عدد من تصرفات المدين، فتزيد بذلك موجودات التفليسة، و ينوب الوكيل المتصرف القضائي عن جماعة الدائنين في الطعن، على أن لكل دائن حق المعارضة بصفة فردية لحساب جميع الدائنين. ويحق كذلك الطعن لدائني الشركة. و

[1] - طه مصطفي كمال، الأوراق التجارية و الإفلاس، المرجع السابق، ص 328.

[2] - ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 194.

يعتبر من ذوي المصلحة أيضا المتعامل مع المدين قبل صدور حكم شهر إفلاسه، و مصلحته في ذلك هي تقريب هذا التاريخ لإبعاد تصرفه من نطاق أحكام الفترة المشبوهة[1].

عند النظر في طلب المعارضة يجب على المحكمة، أن تنظر في الدعوى من جديد و التحقق من شروط قيام حالة التوقف عن الدفع، و أنه حقا في حالة التوقف عن الدفع. كما أن المعارضة لا تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم بشهر الإفلاس باعتباره معجل النفاذ تبعا لأحكام المادة 227 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا: الطعن عن طريق الاستئناف.

يجوز الطعن عن طريق الاستئناف في مواد الإفلاس و التسوية القضائية، بما فيها الحكم المعين لتاريخ التوقف عن الدفع تبعا لأحكام المادة 234 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: "مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس، هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ ". ،و هذا الحق قاصر على من كان طرفا في الدعوى الابتدائية أو معارضا في الحكم الصادر عنها.[3]

يحق للمفلس الاستئناف في حكم الإفلاس الذي يعينه بصورة شخصية و مباشرة، و لا يعتبر متنازلا عن حقه هذا إلا إذا قبل بالحكم.[4] أما الغير فلا يجوز له الاستئناف، كونه ليس طرفا في دعوى الإفلاس، إلا أنه يجوز للغير المعارض استئناف الحكم الصادر نتيجة اعتراضه. و بالنسبة لإفلاس الشركة فإن الإستئناف يقدم من قبل نفس ذوي الحقوق المذكورة في الطعن عن طريق المعارضة.

---

[1] - طه مصطفي كمال، الأوراق التجارية و الإفلاس، المرجع السابق، ص 328.

[2] - تنص هذه المادة على ما يلي: "تكون جميع الأحكام و الأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم استثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح".

[3] - عرب صبحي، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس و التسوية القضائية)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص65.

[4] - ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 184.

يفصل المجلس القضائي في الإستئناف خلال ثلاثة أشهر، و يكون الحكم الصادر بشأنه واجب التنفيذ بموجب مسودته، وفقا للفقرة الثانية من المادة 234 من القانون التجاري التي تنص: "و يفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر. و يكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته ".

الفرع الثالث: إجراءات تقديم طلب تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

التشريع التجاري الجزائري لم يتعرض إلى مسألة الإجراءات الواجبة إتباعها لتقديم طلب تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، سواء المتعلق بالتعيين أو بالتعديل، الأمر الذي يستلزم العودة إلى القواعد العامة. حيث يتم تقديم الطلب بموجب عريضة متضمنة جميع البيانات اللازمة لقبول الدعوى، المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[1] إلى المحكمة المختصة بدعوى الإفلاس. وبعد ذلك تبلغ إلى كل من المدين المفلس أو ممثل الشركة محل الإفلاس، و الدائن الذي طلب شهر الإفلاس، و إلى الوكيل المتصرف القضائي، أي تطبيق أحكام الباب الأول منه المتعلق بالدعوى.

الفرع الرابع: أثر زوال حالة التوقف عن الدفع على سريان حكم الإفلاس

قد يتمكن المدين بعد إعلان إفلاسه و قبل انتهاء مواعيد الطعن، من الوفاء بجميع الديون المترتبة عليه، فينتج تبعا لذلك زوال حالة التوقف عن الدفع قبل أن يصبح حكم

[1] - تنص هذه المادة على ما يلي: " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، 2- اسم و لقب المدعي و موطنه، 3- اسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،4- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، 5 -عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،6- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى".، القانون رقم -08 09 المؤرخ في 23 فيفري ،2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

الإفلاس نهائيا، فأثير خلاف بشأن هذه المسألة فيما يخص أثر زوال حالة التوقف عن الدفع على سريان الحكم القاضي بالإفلاس .

حيث انقسمت الآراء في هذا الصدد إلى قسمين: فذهب فريق من الفقهاء تزعمه "ليومي كان" و"رينو فيري" إلى القول بأن حكم شهر الإفلاس الذي صدر صحيحا، لا يجوز إلغائه عند النظر في المعارضة أو الاستئناف بالرغم من سداد المفلس لجميع ديونه، ذلك أن العبرة في تحقق حالة التوقف عن الدفع تعود ليوم صدور الحكم المطعون فيه. كما قد يقوم المدين بتسديد ديون دائنيه الحاضرين، دون دائنيه الغائبين الذين لم يتقدموا بديونهم بعد. و عليه فإن القول بإلغاء الحكم الذي يقضي بشهر الإفلاس، لزوال حالة التوقف عن الدفع يؤدي إلى الإضرار بالدائنين و الإخلال بمبدأ المساواة بينهم.[1]

أما الفريق الآخر من الفقه الذي تزعمه "وول" و "ديرتو"، إلى جانب القضاء،[2] ذهب إلى القول أن الطعن في حكم الإفلاس يعيد الدعوى من جديد أمام جهة المعارضة أو جهة الاستئناف، إذ في حالة انعدام شروط الإفلاس، يتوجب عليها إلغاء الحكم القاضي بالإفلاس. و يستند هذا الاتجاه في موقفه إلى اعتبارات العدالة، أي ليس عادلا القسوة على المفلس مادام أصبح قادرا على الوفاء، أو قد توصل إلى اتفاق مع دائنيه على إمهاله أجل، أو التنازل له عن جزء من الديون المترتبة على ذمته. فالمدين في هذه الفرضيات يصبح جدير بالرعاية و بإزالة جميع الآثار الناجمة عن الإفلاس، شرط أن يفي فعلا بديونه، أو ينجح في عقد الصلح[3]. أما عن التشريع الجزائري، فلا نجد أي حكم في القانون التجاري يضع حلا لهذا الخلاف.

---

[1] - ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 188 و ما يليها.

[2] - "نقض فرنسي 23 نوفمبر،1881 دلوز 1882 -1- 265 ،4 يوليو ،1939 دلوز 1940 -1- 60 ". نقلا عن طه مصطفى كمال، الأوراق التجارية و الإفلاس، المرجع السابق، ص 326.

[3] - ناصيف إلياس، المرجع السابق ، ص 189.

يرى الدكتور "هاني دويدار" في هذا الشأن وجوب إلغاء حكم الإفلاس، و ذلك لعدة أسباب تتلخص في كون حكم الإفلاس غير نهائي و غير حائز على حجية الشيء المقضي فيه، و بالتالي تأثير زوال حالة التوقف عن الدفع على هذا الحكم الإبتدائي. بالإضافة أنه قد تكون المدة بين التوقف عن الدفع و الفصل في الطعن قصيرة نسبيا، و هذا دال على عدم تمكن المحكمة المختصة من تقدير الحالة المالية للمدين، و إلا لما إستطاع تسديد ما عليه من ديون. و بهذا الوفاء تنتفي مصلحة الدائنين وحقوقهم. و إلى جانب ذلك تفصل جهة الطعن دون أن تتقيد بما صدر من الدرجة الأولى، لذا فزوال حالة التوقف عن الدفع قبل الفصل في الطعن، يوجب جهة الطعن بإلغاء الحكم المتعلق بشهر إفلاس المدين.[1]

[1] - أنظر تفصيل ذلك في دويدار هاني، المرجع السابق، ص716.

خلاصة

تعتبر فترة الربية من أخطر الفترات وأشدها على التاجر وفي نفس الوقت على جماعة الدائنين لهذا وجب التركيز عليها من أجل معرفة كل تفاصلها ولأنها تمس جميع أطراف نظام الافلاس سواء كان من خلال حكم القاضي أو من خلال ستيفاء جماعة الدائنين لحقوقهم أو لحماية حتى المدين المفلس من الأضرار بنفسه وبغيره ووضعه عند قوات الوقت. وفترة الريبة لا يمكن معرفتها الا من خلال السلوكات السلبية المعبرة عنها بوضوح ونذكر على سبيل المثال التوقف عن الدفع ولهذا نجد ترابط في العناصر السلبية التلية التوقف عن الدفع وفترة الريبة وصولا الى عملية الإفلاس وكل هذا يتم دراسته في اطار قانوني من أجل تجسيد العدل عن طريق حماية جميع الحقوق، ومن القواعد التي يجب تطبيقها هي عدم نفاذ التصرفات الواقعة ماعدا التصرفات التي لا ضرر فيها على جميع الأصعدة وهذا نادرا ما يحدث، ومن ثم تعويض تلك التصرفات الضارة في تصرفات أخرى نافعة، وحتى ان لم تكن قيمتها تعادل قيمة ديون التاجر المفلس. وقد حاول المشرع الجزائري تنظيم نظام الإفلاس عامة وفترة الريبة خاصة من خلال وضع كل الأنس والإجراءات القانونية والنظريات لتنظيمها ممارسة دعواتها ومعرفة أثارها وطرق الطعن فيها .. والاستفادة من احكامها مع تحديد مدة لتقادمها

الفصل الثاني:
حكم تصرفات المفلس
خلال فترة الريبة

تمهيد:

ينظر أغلب المشرعين وبالأخص مشرع الجزائري إلى تصرفات المفلس في يوم الذي توقف فيه عن دفع ديونه، تصبح تصرفاته مشتبهة بالغش والاضرار بجماعة دائنين[1]. لذا وضع أحكام خاصة لهذه التصرفات، تهدف أساسا إلى التوفيق بين مصالح جماعة الدائنين، و مصلحة الغير حسن النية.

وهذا ويقارن عادة ما بين دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين خلال فترة الريبة والدعوى البوليصية المقررة للدائنين بمقتضى قانون مدني علما بأنه يوجد تشابه بين هاتين الدعوتين فكلاهما له طبيعة دعوى عدم نفاذ ولكن الفرق أن دعوى بوليصية تواجه الغش المرتكب في طرف المدين بينما دعوى عدم نفاذ في قانون الافلاس ترتكز أساسا على حالة التوقف عن الدفع وعلى عدم التصرف بالأموال المترتب عن هذه الحالة ولذلك فقد خضعت هذه الدعوى لنظام خاص فهي من جهة لا تمارس إلا من طرف وكيل التفلسة ومن جهة أخرى، تسمح بطعن في تصرفات لا يمكن الطعن بها عن طريق الدعوى بوليصية كالوفاء بالديون وإضافة إلى ذلك أن المحكمة تكون أحيانا مجبرة على حكم بعدم نفاذ التصرف دون أن يثبت أي غش من جانب المفلس.[2]

ولهذا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل ومن خلال ما تقدمنا إلى أثر تصرفات مدين خلال فترة الريبة (المبحث الأول) ودعوى عدم نفاذ التصرفات المفلس خلال فترة الريبة (المبحث الثاني

[1] – سلامة فارس عرب، مبادئ الإفلاس في قانون التجارة الجديد (شروطه و آثاره)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ،ص 170.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، في يوم رقم 05–07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون مدني، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة 13 مايو سنة 2007، المادة 119.

المبحث الأول: أثار تصرفات المدين خلال فترة الريبة

إن التاجر إذا توقف عن دفع ديونه أو كان على وشك التوقف عن الدفع يجعل تصرفاته محورا للشك فهناك مدة منية بين التوقف عن الدفع وصدور حكم الإفلاس لما تتطلبه من إجراءات قضائية ولذلك أقام المشرع التجاري نظاما خاصا لعدم نفاذ يوفق بين حماية دائنين وحماية الغير يسمى بعدم نفاذ التصرفات صادرة في فترة الريبة فقد تكون تلك تصرفات قصد إضرار الأكبر والمحقق بمصالح دائنين وهو ما يعرف بعدم النفاذ الوجوبي (المطلب الأول) أو تكون تصرفات دائرة بين نفع وضرر وهو ما يعرف بعدم النفاذ الجواي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم النفاذ الوجوبي للتصرفات

حددت المادة 247 من القانون التجاري بعض التصرفات التي لا يصح التمسك بها اتجاه جماعة الدائنين، اذا ما أبرمت خلال فترة الريبة، و بما انه لا يترك للمحكمة سلطة التقدير في مثل هذه التصرفات لذا يدعي المسك هذا، بعدم النفاذ الوجوبي، الا أن هذه التسمية لا تعني بأن التصرفات غير نافذة بقوة القانون. فعدم نفادها يستلزم الحكم به وهذا الأخير ضروري اذا ما وقع التصرف في فترة الريبة بحيث ينحصر تقدير المحكمة بتحديد تاريخ وطبيعة التصرف فقط.[1]

أما التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي فهي كالتالي التبرعات، عقود المعاوضة التي لا يناسب فيها المقابل مع التزام المفلس الوفاء بالديون، التأمينات اللاحقة لنشوء الدين.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، الامر رقم 95-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993 المادة 247.

الفرع الأول: مفهوم عدم النفاذ الوجوبي

يجب تحديد تعريف عدم النفاذ الوجوبي تمييزه عن عدم النفاذ بقوة القانون الذي يترتب أثره بمجرد توافر شروطه دون حاجة لصدور حكم لتقريره؛ أما عدم النفاذ الوجوبي فلا تترتب آثاره إلا بعد صدور حكم بتقريره و لو توفرت شروطه. [1]

و يستلزم في عدم النفاذ الوجوبي شروط

أولا: تعريف عدم النفاذ الوجوبي.

يقصد بعدم النفاذ الوجوبي، أن تقضي المحكمة بتقرير عدم نفاذ التصرف وجوبا متى تطلب ذلك وكيل المتصرف القضائي ،وبعد تحققها من توفر الشروط التي ألزمها المشرع، دون أن يكون لها في ذلك أي سلطة تقديرية. [2]

ثانيا: شروط عدم النفاذ الوجوبي.

يشترط أن يقع التصرف خلال فترة الريبة، أن يكون التصرف محل طلب عدم النفاذ من التصرفات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري، أن يصدر حكم قضائي يقضي بعدم النفاذ الوجوبي، أن يرد التصرف من المدين نفسه وصادرا على أموال المملوكة له.

1_ أن يكون التصرف صادر ا خلال فترة الريبة: نجد أن المشرع الجزائري وفقا للمادة 247 من القانون التجاري الجزائري، اشترط للحكم بعدم النفاذ

[1] – مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص69.

[2] – العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس و الصلح الواقي)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ،2008 ص 182 .

الوجوبي لتصرفات المفلس في حق جماعة الدائنين، أن يقع التصرف خلال فترة الريبة؛ حددها المشرع الجزائري بالفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة لتوقف التاجر عن الدفع و تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه.[1]

إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة، تشترط ألا تتجاوز هذه الفترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس؛ كما أضاف المشرع كاستثناء في الفقرة السادسة من نفس المادة مدة ستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للتصرفات بغير عوض.

2_ أن يصدر حكم قضائي يقضي بعدم النفاذ الوجوبي : إن عبارة عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة، لا تعني أن هذه التصرفات غير نافذة بقوة القانون، و إنما لتقريره يجب صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة، و غاية الأمر أن المحكمة يجب عليها حتما القضاء بعدم النفاذ متى تحققت من توفر شروطه دون أن يكون لها أية سلطة في تقديره.[2]

3-أن يكون التصرف من التصرفات منصوص عليها على سبيل الحصر: لقد حددت أحكام القانون التجاري هاته تصرفات أي أن يشترط أن يكون التصرف الصادر من المفلس خلال فترة الريبة من التصرفات المذكورة حصرا في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري، حيث لا يتعين وجوب إثبات تواطؤ المفلس أي أن الأمر لا شك في حدوثه نظرا لطبيعة هذه التصرفات، لهذا يتعين الحكم بعدم نفاذها في مواجهتهم مهما كانت نوايا المفلس و المتعاقد معه، طالما وقعت خلال الفترة.[3]

4_ أن يصدر التصرف عن المدين المفلس نفسه و متعلقا بأمواله :

[1] – طه مصطفى كمال، االمرجع السابق،2006 ص 441.

[2] – الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص 93 .

[3] – البارودي علي، المرجع السابق، ص 285.

لابد لتقرير عدم نفاذ التصرف أن يكون صادرا عن المدين نفسه و واردا على أملاكه، لأنه غالبا ما تكون تصرفاته خلال فترة الشك ضارة بجماعة الدائنين من أجل ذلك وضعت قاعدة عدم النفاذ الوجوبي، و من ثم لا يمكن التعرض لحقوق الدائنين إذا صدر التصرف عن الغير و متعلقا بأموال هذا الأخير، وبالتالي لا حاجة في الطعن في نفاذ التصرف لانتفاء المصلحة. [1]

الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي

حددت المادة 247 من القانون التجاري الجزائري التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي على سبيل الحصر، و هي كالآتي: التبرعات، عقود المعاوضة التي لا يتناسب فيها المقابل مع إلتزام المفلس، الوفاء بالديون ، التأمينات اللاحقة لنشوء الدين.

أولا: التبرعات

إن الفقرة الأولى من المادة 247 قد خضعت لعدم نفاذ الوجوبي كافة التصرفات الناقلة لملكية المنقولة أو عقارية بغير عوض.[2]

و مصطلح "الملكية" الوارد في نص المادة يجب أن يأخذ بمعناه الواسع، فالمدين قد يتخلى أيضا عن قيمة معنوية أو دين.[3]

وبالرغم أن هذه الأخيرة ليست من الأملاك المنقولة و لا العقارية، إلا أنها تخضع لعدم النفاذ الوجوبي، لذا فإنه يعاب على هذه المادة أنها تأخذ حيز التبرع بالأشياء

[1] – ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص247.

[2] – القانون التجاري الجزائري، الامر 95-75، المرجع نفسه، المادة 247.

[3] – راشد راشد، الاوراق التجارية والإفلاس والتسوية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجائر، 1999، ص283.

المادية، و المتفق عليه أن عدم النفاذ الوجوبي يطبق على كافة التبرعات بين الأشخاص مهما كان نوعها و شكلها.[1]

التبرع هو كل تصرف محله تقديم منفعة للغير بدون مقابل، و نص المادة يشمل جميع أنواع التبرعات سواء كانت ظاهرة أو مستترة في شكل عقد بيع مثلا، إلا الهدايا الصغيرة المتبادلة بين الأشخاص عرفا التي استثنتها أغلب التشريعات إلا التشريع الجزائري، و يدخل في حكم الهبة المستترة، والمعاوضات التي يكون فيها المقابل الذي حصل عليه المدين أقل بكثير مما أعطاه.[2]

فلقد ثار خلاف حول طبيعة بعض التصرفات (تبرعات أو معاوضات)

1_ **هبة الزواج:** و هي كل الهدايا التي تقدم بمناسبة الزواج، حيث استقر القضاء الفرنسي[3] على أن الدوطة ليست تبرعا، حيث أنها تقدم لأحد الزوجين يقابله إلتزام الزوج بالإنفاق و تحمل تكاليف الحياة الزوجية، أما في التشريع الجزائري فنص في قانون الأسرة على منع الرجوع في هبة الزواج و ذلك في المادة 211 منه التي تنص على ما يلي: "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية: إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له... "[4].

---

[1] فهيم راشد، الافلاس والصلح الوافي منه طبقا لقانون التجارة رقم17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000، ص88.

[2] – عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، الهيئة القومية للدار الكتب والوثائق الرسمية مصر، 1999، ص148.

[3] – " نقض الفرنسي 23 حيزران1847، دلوز 1847– 1– 241"، نقلا عن وجيه جميل خاطر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، الطبعة الثالثة، د د ن، بيروت 1992، ص124.

[4] – القانون رقم 11–84، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون أسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجائري، عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

2- **المهر:** استقر فقهاء الشريعة الإسلامية أن المهر عبارة عن مقابل الاستمتاع، حيث اعتبره من عقود المعاوضة، لذا لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي، و إنما يخضع لعدم النفاذ الجوازي.

3_ **عقد التأمين لمصلحة الغير:** إذا اكتتب المدين المفلس عقد تأمين على حياته لفائدة الغير (زوجته أو أولاده)، فإنه لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي، لأن المؤمن له اكتسب حقا مباشرا من التأمين يتلقاه من شركة التأمين لا من المفلس أي لا يدخل في ذمته، وبالتالي لا يمس بمصالح الدائنين .

ثانيا: عقود المعاوضة التي لا يتناسب فيها المقابل مع التزام المفلس

وهي تلك التي تكون تصرفات المدين فيها بعوض، إنما لا يوجد تناسب بين التام المدين والتزام الطرف الآخر، كما لو باع المدين خلال فترة الريبة عقارا بثمن نافذا فلا يعتد بهذا التصرف في مواجهة الدائنين.

وحسب ما نص المادة 247 في فقرة أولى على ما يلي: "لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع كل عقد معاوضة يجاوز فيه إلتزام المدين بكثير إلتزام الطرف الآخر..."، فإنه يجب أن يتحقق في عقد التفاوت بين ما يأخذه المدين و ما يلزم بإعطاءه، كأن يبيع بثمن بخس، فمثل هذا التصرف لا يحتج به اتجاه جماعة الدائنين. [1]

ثالثا: الوفاء بالديون.

[1] – راشد راشد، المرجع السابق، ص 284 .

يقصد بالوفاء في المادة 247 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري نوعان هما: الوفاء بالديون غير الحالة؛ و الوفاء بديون حالة بغير النقود أو بأية طريقة أخرى من طرق الوفاء العادية.

1-الوفاء بالديون غير الحالة:

الوفاء بالديون قبل حلول الأجل غير نافذ وجوبا متى تم في فترة الريبة، إذ من غير المقبول أن يبادر التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة إلى وفاء بدين قبل حلول الأجل، وبدل مثل هذا الوفاء على رغبة المفلس في تمييز الدائن الذي وفي له تجنا له من الخضوع لقسمة الغرماء، واخلالا بقاعدة المساواة بين الدائنين والوفاء بدين لم يحل أجله غير نافذ وجوبا سواء أكان دين مدنيا أو تجاريا، وسواء أكان الدين ناشئا عن عقد أو عمل نافع وسواء تم الوفاء بذات الشيء أو بشيء آخر.[1]

2- الوفاء بديون الحالة بغير شيء المتفق عليه:

نص على ذلك مادة 247 فقرة الرابعة "كل وفاء لديون حالة تغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك في وسائل الوفاء العادية، والمشرع في هذا النص يفترض أن محل الدين عبارة عن مبلغ من النقود، وبالتالي لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي ولو تم في فترة الريبة، وينطبق نفس الحكم إذا كان الوفاء بالديون قد جرى من خلال تحرير أوراق تجارية أو تظهيرها، ذلك أن هذه الأوراق هي بمثابة اداوت وفاء تقوم مقام النقود في التعامل، وكذلك يعتبر وفاء عاديا للدين النقدي عن طريق التحويل أو النقل المصرفي [2] وقياسا على ما تقدم يكون غير نافذ وجوبا كونه وفاء بغير الشيء المتفق عليه، لأن الأمر يتعلق بطريق غير مألوف للوفاء بالديون بين التجار مما يفترض

[1] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول إفلاس، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص119.

[2] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص96.

معه حصول الدائن على أكثر من حق اضرار بباقي الدائنين وتطبيقا لذلك يقع غير نافذا وجوبا بالوفاء بالطرق التالية: [1]

1- الوفاء بطريقة الحوالة: بأن يحول المدين المفلس حقه قبل آخر إلى دائنه

2- الوفاء بطريقة البيع: بأن يبيع المدين المفلس لدائنه فتقع المقاصة بين الثمن والدين.

3- الوفاء بطريقة إيجاد مقابل الوفاء: وذلك بأن يقوم المدين بسحب لصالح دائنه دون أن يكون مقابل الوفاء موجود لدى مسحوب عليه وقت السحب، ثم يقدمه المدين الساحب للمسحوب عليه بعد ذلك في فترة الريبة.

4- الوفاء بطريقة المقاصة الاتفاقية: والتي تقع باتفاق الطرفين حين لا تتوافر شروط مقاصة قانونية.

رابعا: التأمينات اللاحقة لنشوء الدين.

تنص المادة 247 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري: "كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي و كل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها "

وقد أجمع الفقه على وجوب تفسير النص على أنه لا يشترط للحكم بعدم نفاذ الرهن أو حق احتكار إلا أن ينشأ خلال الريبة لضمان الدين السابق ترتب في ذمة المفلس قبل

[1] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص120.

فترة الريبة أو خلالها.[1] وذلك لأن ترتيب تأمين لصالح الدائن ضمانا لدين سابق بدل على سوء نية المدين ورغبته في تمييز هذا الدائن عن غيره من الدائنين.[2]

ومادام عدم النفاذ الوجوبي ينحصر في التأمينات العينية دون الشخصية فهو لا ينطبق إذن على الكفالة الشخصية بأن يتعهد الشخص للدائن بالوفاء إذا لم يفي به المدين [3] ولا على الكفالة عينية أي التأمين أو الرهن الذي يقدمه شخص آخر لمصلحة المدين [4] كذلك فالتأمينات العينية التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي وهي تلك التي تترتب على أموال المدين ضمانا لمدين سابق، ومن ثم تخرج عن نطاق عدم نفاذ الوجوبي التأمينات المعاصرة لنشأة المدين والتأمينات الضامنة لدين مستقبل.[5]

أما التأمينات التي يتناولها حكم المادة 247 من قانون التجاري وتخضع لعدم النفاذ الوجوبي فهي الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، سواء أكان واردا على عقار أو منقول، ويضاف إليها رهن المحل التجاري ورهن السفينة ورهن طائرة [6] وإنما يشترط لعدم النفاذ الوجوبي للرهن أو الاقتصاص شروط ثلاثة:

1- أن يكون ضامنا لدين سابق نشأ مي قبل في ذمته المدين سواء أكان قد ترتب في ذمة المدين المفلس قبل فترة الريبة أو خلالها.

2- أن يترتب الرهن أو الاختصاص في فترة الريبة.

3- أن يرد على المال المملوك للمدين نفسه.

---

[1] – أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة العارف، مصر، دون سنة، ص142.

[2] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص121.

[3] – المادة 644 من القانون المدني.

[4] – المادة 884 من القانون المدني.

[5] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص98.

[6] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص122.

وقد اختلف الفقه في تحديد التاريخ الذي يعتد به لمعرفة ما إذا كان الرهن معيارا للدين أم لاحقا له، هل هو تاريخ ابرام عقد الرهن أم هو تاريخ قيده، والرأي الغالب هو الذي يرى وجوب الاعتناء بتاريخ القيد لا بتاريخ العقد المنشئ للرهن.[1]

المطلب الثاني: عدم النفاذ الجوازي لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة

إذا كانت تصرفات المدين تصرفات خاضعة لعدم النفاذ الوجوبي فيخضع عدم النفاذ لتقدير المحكمة وهذا ما قضت به المادة 249 قانون التجاري، وتقتضي الاختيارية للمحكمة إزاء هذه التصرفات تقيم سلوك المتعاقد مع المدين وسلطة التقييم هذه السلطة المطلقة، إلا أن الحكم يجب أن يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من أن قاضي الموضوع قد استعمل هذه السلطة التقديرية.[2]

الفرع الأول: مفهوم عدم النفاذ الجوازي

يجب وضع تعريف لعدم النفاذ الجوازي، و ذلك لتمييزه عن عدم النفاذ الوجوبي، بحيث أن القاعدة العامة بالنسبة للتصرفات الواردة خلال فترة الريبة هي عدم نفاذها الجوازي، و ما عدم النفاذ الوجوبي إلا إستثناء يرد عليها. إلا أن عدم النفاذ الجوازي، و إن كان جوازيا لا يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي به ، إلا إذا توفرت فيه شروط معينة

أولا: تعريف عدم النفاذ الجوازي يقصد بعدم النفاذ الجوازي، أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم سريان تصرفات المفلس التي أجراها في فترة الريبة،[3] إلا أن هذه السلطة الجوازية تقتضي تقييم سلوك المتعاقد مع المدين.

---

[1] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص528.

[2] – القانون التجاري الجزائري، الأمر 95-75، المرجع السابق، المادة 249.

[3] – مكرم شريف، المرجع السابق، ص294.

ثانيا: شروط عدم النفاذ الجوازي.

الحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس يشترط ما يلي:

1- أن يصدر التصرف خلال فترة الريبة :

يقصد بفترة الريبة الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع، و تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس [1]، كما سبق ذكره إلا أنه بالنسبة لعدم النفاذ الجوازي، تضاف مدة سابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، وهي ستة أشهر السابقة على هذا التاريخ تشمل التبرعات الواقعة خلال هذه الفترة .

2- أن يصدر التصرف عن المدين نفسه و متعلقا بأمواله:

إذا وقع التصرف خلال فترة الريبة، و كان صادرا من أحد أقارب المفلس (كزوجته، أو أبناءه) أو حتى من الغير، فلا يدخل في نطاق أحكام عدم النفاذ الجوازي ، إلا إذا تبين أنه في سبيل إجراء التصرف استتر المفلس وراء هذا الغير. فلا شأن لأحكام عدم النفاذ الجوازي في هذه الحالة، مثلا كأن تقوم زوجة المفلس بوفاء الديون المستحقة عليه من أموالها الخاصة.[2]

3_ أن لا يكون التصرف من التصرفات غير النافذة وجوبا:

هذا الشرط يمكن استخلاصه، أن تقرير عدم النفاذ الوجوبي يكون وفق حالات منصوص عليها حصرا و ليس للمحكمة أية سلطة تقديرية فيها. فلو كانت التصرفات

[1] – طه مصطفى كمال والبارودي على القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس العقود التجارية، عمليات البنوك)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي حقوقية، بيروت، 2001، ص343.

[2] – حلمي عباس، المرجع السابق، ص44.

الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي من ضمنها، لما منح التشريع التجاري أية سلطة تقديرية للمحكمة المختصة.[1]

4_ أن يكون المتصرف إليه عالما بحالة التوقف عن الدفع:

يشترط أيضا لإعمال عدم النفاذ الجوازي، أن يكون المتصرف إليه عالما بقيام حالة التوقف عن الدفع، و هذا العلم يشترط فيه أن يكون في وقت إجراء التصرف، أما العلم اللاحق فلا أثر فيه على صحة التصرف.

الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي

هناك تصرفات ورد ذكرها في المادة 249 من القانون التجاري الجزائري على سبيل المثال، و هناك تصرفات أخرى ورد بشأنها خلاف فقهي حول جواز إخضاعها لعدم النفاذ من عدمه.

أولا: التصرفات الواردة في المادة 249 من القانون التجاري الجزائري.

جاء في نص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري نوعان من التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي يتمثلان في :

1- الوفاء بالديون الحالة.

2- عقود المعاوضة (التصرفات بعوض).

لا يعتبر هذا التعداد حصرا، و إنما ورد على سبيل المثال. ولعل ما أراده المشرع لتقرير عدم النفاذ الجوازي لتصرفات المفلس ، هو كل تصرف آخر مهما كان نوعه و سببه، يجريه التاجر خلال فترة الريبة،و غير خاضع لأحكام عدم النفاذ الوجوبي.[1]

[1] – مكرم شريف، المرجع السابق، ص265.

1_ وفاء الديون المستحقة :

إن وفاء المفلس بديونه الحالة يعتبر من التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي متى توفرت الشروط هذا؛ و المقصود بالوفاء هنا أن يكون بذات الكيفية المتفق عليها، لأن الوفاء بغير الشيء المتفق عليه يخضع وفاء الديون الحالة لعدم النفاذ الجوازي مهما كان موضوعه سواء كان نقدا أو عيناً. و مهما كانت طريقة الوفاء، مادام يقع بذات الشيء المتفق عليه.[2]

إلا أنه يشترط أن يكون الوفاء شخصياً من المدين و بمحض إرادته و ليس جبرا لأنه في هذه الحالة لا يتعلق التصرف بإرادة المدين. كما لا يخضع الوفاء الذي تم تنفيذ الصلح ودي بين المفلس و دائنيه لعدم النفاذ الجوازي، إلا إذا تم دون المساس بمبدأ المساواة بين الدائنين.[3]

لا يفلت من أحكام المادة 249 من القانون التجاري الجزائري، إلا الوفاء بقيمة الأوراق التجارية التي حصرها المشرع في السفتجة و الشيك و السند لأمر عند حلول ميعاد استحقاقها في فترة الريبة، و هو استثناء ذكرته الفقرة الأولى من المادة 250 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: " إن عدم التمسك المنصوص عليه في المادتين 247 فقرة 3 و 251 لا يمس صحة وفاء سفتجة أو سند لأمر أوشك "، وعلى أن المشرع وإن اجاز الوفاء بالأوراق التجارية، إلا أنه لم يهدر مصالح جماعة الدائنين حيث منح وكيل المتصرف القضائي إمكانية الرجوع على ساحب في سفتجة أو المستفيد من

[1] –البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق، ص204.

[2] – خليل أحمد محمود، مرجع سابق، ص150.

[3] – ناصيف إلياس، مرجع السابق، ص270.

الشيك او مظهر لسند لأمر لمطالبته برد قيمة الورقة التجارية بشرط اثبات علم المطالب برد المال بالتوقف عن الدفع.[1]

2- التصرفات بعوض:

عقود المعاوضة هي العقود التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين منفعة لما يقدمه، ومن امثلتها عقد البيع الذي يعقده المفلس سواء كان بائعا او مشتريا، و عقد الايجار بغض النظر عن كونه مؤجرا او مستأجرا.

لذلك فإن تنفيذ الالتزام يعتبر وفاء له و هو غير نافذ بهذه الصفة الا انه إذا كان عقد البيع يخفي تبرعا كالهبة المستترة فانه يخضع في هذه الحالة لعدم النفاذ الوجوبي، كذلك الأمر بالنسبة للعقد الذي تجاوز فيه الالتازم المفلس التزم الطرف الآخر، لأن هذا التصرف يأخذ حكم التبرع.[2]

ثانيا: التصرفات محل خلاف في خضوعها لعدم النفاذ الجوازي

لقد وقع جدال فقهي بشأن بعض التصرفات التي يقوم بها المفلس خلال فترة الريبة، حول مدى خضوعها لعدم النفاذ الجوازي و أهم هذه التصرفات نجد: القسمة و اجراء الصلح.

1-القسمة:

القسمة هي تصرف قانوني يهدف الى افراز نصيب كل شريك من الملكية الشائعة، وهذ ما نصت عليه المادة 713 من القانون المدني الجزائري يقصد بالملكية الشائعة "اذا

[1] – العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص205.

[2] – البستاني سعبد يوسف، المرجع السابق، ص206.

ملك اثنان آو أكثر شيئا، و كانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع و تعتبر الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك".

حيث هناك من الفقه من يرى انه لا يمكن الطعن في هذه القسمة بدعوى عدم النفاذ الجوازي لأنها ليست منشئة للحق وإنما كاشفة له، ولكن معظم الفقه ينتقد هذا الموقف حيث الفقيهان" برسرو "و ديسرتو "ذهبا إلى القول انه يمكن للوكيل المتصرف القضائي الطعن فيها عن طريق هذه الدعوى على أساس أن الأثر الكاشف للقسمة لا يخرج عن حيلة قانونية.[1] أما في التشريع الجزائري فيحق للوكيل المتصرف القضائي الطعن في القسمة بدعوى عدم النفاذ الجوازي متى تمت خلال فترة الريبة، و اثبت بأنها تضر بمصلحة الدائنين وأن شركاء المفلس في المال الشائع كانوا يعلمون بتوقفه عن الدفع.

2-الصلح:

تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "الصلح عقد ينهى به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ومن هذه المادة يتضح ان للصلح ثلاث مقومات:

-وجود نزاع قائم او محتمل

-نية الأطراف في حسم النزاع

-تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقهم على وجه التبادل.

لقد اختلف الفقهاء حول الصلح الذي قد يصدر من المفلس و شخص آخر في مسألة معينة، فهناك من يرى ان للصلح اثر كاشف ، في حين يتجه الرأي الراجح

[1] – وجيه جميل خاطر، مرجع سابق، ص214.

(دومانجا ، ليون كان و رينو) الى استبعاد الأثر الكاشف له و اعتباره من عقود المعاوضة اي امكانية اخضاعه لأحكام عدم النفاذ الجوازي.[1]

أما عن التشريع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 463 من القانون المدني الجزائري على الاثر الكاشف للصلح ليضع حدا لهذا الخلاف،[2] بنصها ":للصلح اثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

المبحث الثاني: دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة

أن دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري لا تحقق حماية كافية لمصالح الدائنين كتلك التي تحققها دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة حيث يمكن للوكيل المتصرف القضائي طلب عدم نفاذ التصرف أي اللجوء إلى الدعوى البوليصية، وإذا لم تتوفر شروط **إثبات** هذه الدعوى، فلا يجوز له في حالة الاستئناف اللجوء إلى أحكام عدم النفاذ الخاص بفترة الريبة، لذا فقد نظم المشرع الجزائري أحكام وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا بالنسبة للمطلب الاول تناولنا فيه أحكام دعوى نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة أما بالنسبة للمطلب الثاني فهي أثار حكم صادر في دعوى عدم نفاذ في حال قبولها.

المطلب الأول: أحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة

لدراسة إجراءات دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة، علينا بمعرفة أصحاب الحق(الفرع الأول)، والمحكمة المختصة (الفرع الثاني) للنظر في مدى توفر

[1] – وجيه جميل خاطر، مرجع سابق، ص218.

[2] – مرشيش عقيلة، مرجع نفسه، ص110.

الشروط اللازمة للحكم فيها. و ذلك في المدة التي يجب مراعاتها لرفع هذه الدعوى، أي مدة تقادمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أصحاب الحق في إقامة دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة

لما كان عدم النفاذ الخاص بفترة الشك مقرر لحماية مصالح جماعة الدائنين كوحدة لا تتجزأ ،يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، فهو الوحيد الذي يملك الحق في إقامة دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس الواقعة خلال فترة الريبة.[1]

لذلك لا يمكن للدائن بصفته الفردية أن يطلب عدم نفاذ التصرف، لأنه من آثار صدور حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين وقف الدعاوى الفردية ضد المدين، و تشكل جماعة الدائنين بقوة القانون و يمثلها الوكيل المتصرف القضائي. فإذا أهمل هذا الأخير الطعن في نفاذ تصرفات المفلس، كان مسؤولا عن ذلك[2]، و حق للدائن التظلم أمام القاضي المنتدب للمطالبة بتنحيته و استبداله بآخر.[3]

لا يجوز للدائن التدخل في الدعوى التي يقيمها الوكيل المتصرف القضائي إلا إذا كانت له طلبات جديدة مستقلة عن طلبات جماعة الدائنين، و قد يحصل المفلس على صلح و نزول بذلك جماعة الدائنين بانتهاء التفليسة، و بذلك ينتقل الحق في إقامة الدعوى إلى كل من الدائنين.

---

[1] – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص169.

[2] – ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص246.

[3] – زرارة صالحي الواسعة، الافلاس ، المرجع نفسه، ص118.

أما بالنسبة للمفلس و المتعامل معه، فلا يمكن لهما أن يطعنا في نفاذ التصرف المبرم بينهما، كونه صحيحاً و منتجاً لآثاره القانونية في مواجهتهم، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بهذه الآثار اتجاه جماعة الدائنين.[1]

الفرع الثاني: محمكة المختصة في النظر في دعوى عدم النفاذ

إن المشرع التجاري لم يتطرق إلى تحديد الاختصاصات الأخرى لمحكمة الافلاس بخلاف اصدار حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية، إن دعوى عدم النفاذ في الدعاوي الناشئة عن السير في تنفيذ حكم شهر الافلاس والمحكمة تقتضي أن تكون المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس هي المختصة بالنظر في جميع النزاعات المرتبطة بالإفلاس، أو التي لها علاقة به أو كانت ناشئة عنه سواء تعلق الأمر بدعوى تجارية أو المدنية، وحتى ولو كانت من اختصاص محكمة أخرى، بما فيها دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس وخاصة أن قانون الإرجاءات المدنية قد نص في مادة الأولى منه على أن المحاكم هي التي تفصل في جميع القضايا، بمعنى أنها هي صاحبة الولاية العامة، إضافة إلى ذلك قدرة المحكمة تفليسة على إحاطة بظروف الإفلاس وبتصرفات المفلس أكثر من غيرها في سائر المحاكم، وذلك بقربها من المؤسسة التجارية العائدة للمفلس وهذا ما يساعدها على تقدير مركزه وعناصره وقيمته المالية.[2]

كما يبقى الاختصاص لمحكمة الإفلاس في كل المنازعات المتعلقة بالتفليسة، و لو كانت متعلقة بعقار، بحيث لا ينعقد الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة مكان العقار. أما إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع مستقل عن حالة الإفلاس، فإن اختصاص الفصل فيها يظل للمحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة، و يخرج عن صلاحية محكمة الإفلاس.[3]

[1] – ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص247.

[2] – حلمي عباس، المرجع السابق، ص88.

[3] – ناصيف إلياس، مرجع السابق، ص287.

إن اختصاص محكمة الإفلاس من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، و يجوز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المتعلقة بالإفلاس أو أي دعوى أخرى مرتبطة بها، بما فيها دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس الصادرة في الفترة المشبوهة أمام محكمة أخرى.[1]

أما المشرع فقد منح للمحكمة الجنائية حق تطبيق قواعد الإفلاس الأساسية استثناء في إطار ما يعرف بجريمة الإفلاس الفعلي (الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير)، فلها أن تتحقق من توفر شروط الإفلاس لإثبات هذه الجريمة و تطبيق العقوبة. إلا أن اختصاصها فرعي و يتوقف على هذا الحد، و ما تقضي به لا يسري على محكمة الإفلاس.[2]

الفرع الثالث: تقادم دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة وانقضائها

إن المشرع الجزائري لم ينص على المدة الواجب احترامها لرفع هذه الدعوى أي مدة تقادمها، حيث يرى بعض الكتاب الجزائريين أن مدة تقادم دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس في الفترة المشبوهة محددة بالمادة 247 من القانون التجاري الجزائري، و هي ثمانية عشر شهرا،[3] إلا أن هذا الرأي غير منطقي كون هذه الفترة منظمة في التشريع لتحديد نطاق فترة الريبة.

غير أنه يمكن اللجوء إلى أحكام المادة 197 من القانون المدني الجزائري، المتعلقة بتقادم الدعوى البوليصية، التي لا تتقادم إلا بمرور ثلاث سنوات، يبدأ حسابها من اليوم

[1] – حلمي عباس، المرجع السابق، ص17.

[2] – ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص196.

[3] – عرب صبحي، المرجع السابق، ص76

الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم النفاذ، أو بانقضاء خمسة عشر سنة من وقت صدور التصرف محل الطعن.[1]

خلالفا للتشريع الجزائري، نصت معظم التشريعات العربية على هذه المدة؛ إلا أنها إختلفت في تعيينها، فهناك من حددها بثمانية عشر شهرا، و هناك من حددها بسنتين. حيث تم تقصيرها قدر الإمكان و ذلك بغرض الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية و تدعيم الإئتمان التجاري.[2]

بعد انقضاء هذه المدة، لا يمكن التمسك بعدم نفاذ تصرفات المفلس التي قام بها في الفترة المشبوهة. فعدم رفع الدعوى من طرف الوكيل المتصرف القضائي خلال هذا الأجل، يفسر على أنه أيد ضمنيا التصرفات التي أجراها المدين في هذه الفترة.[3]

المطلب الثاني: آثار حكم الصادر في دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس في فترة الريبة

إن الأثار التي ترتبت على الحكم بعدم النفاذ الوجوبي، هو عدم نفاذ التصرف على جماعة الدائنين، مع بقائه صحيحا بين طرفيه، بمعنى إعادة المال الموضوع التصرف إلى التفليسة ليشمله الضمان العام المقرر لدائني المفلس.

إن بعض التشريعات وضعت قاعدة عامة تضمنت آثار الحكم بعدم النفاذ الوجوبي كالمشرع العراقي[4] أما المشرع الجزائري والمصري، فلم يتضمن معالجة لهذه الآثار، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب أثار حكم بعدم نفاذ الوجوبي (الفرع الأول) آثار حكم بعدم نفاذ الجوازي (الفرع الثاني)

[1] – مرشيشي عقيلة، مرجع السابق، ص120.

[2] – عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص171.

[3] – إلياس ناصيف، مرجع السابق، ص289.

[4] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص528.

الفرع الأول: آثار الحكم بعدم النفاذ الوجوبي

في إطار التصرفات المنصوصة عليها في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري، و المتمثلة في: التبرعات، عقود المعاوضة، الوفاء بالديون، و التأمينات السابقة لنشوء الدين.

أولا: التبرعات:

يترتب على الحكم بعدم النفاذ الوجوبي في حق جماعة الدائنين إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل التصرف مع بقائه صحيحا بين طرفيه، وإعمالا لهذه الأثر، يجب على المتصرف إليه رد المال الموضوع التصرف[1] فإذا كان عقارا أو منقولا وجب عليه أن يرد المال عينه، أما إذا كان موضوع التبرع مبلغا من النقود وجب عليه رد قيمته وقت القبض.

وإذا كان التبرع تنازلا عن دين أو اجراء منه فإن هذا المدين يعود إلى ذمة المفلس ويعود معه التزام مدين المفلس بوفائه إلى وكيل التفليسة والحكم نفسه إذا كان موضوع التبرع تنازل عن حق أو كفالة صادرة من المفلس بغير مقابل، فإنها تكون غير نافذة في مواجهة الدائن كذلك الحال إذا كان المال المتبرع به ينتج ثمارا، فارد يجب أن يشمل تلك الثمار.

ولكن قد يتوفى المتبرع له فإن الالتزام لا ينقص وإنما يكون الحق لوكيل التفليسة أن يرفع الدعوى لطلب الاسترداد على ورثته الذين استلموا مالا يحق لهم.[2]

وإذا كان المتصرف إليه قد تصرف بدوره في الشيء إلى خلف آخر، وكان هذا الشيء منقولا، فإن للخلف الثاني متى كان حسن النية أن يتمسك بقاعدة الحيازة في

[1] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص100

[2] – سميرة عبد الله مصطفى، فترة الريبة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص220.

المنقول سند الملكية، أما إذا كان الشيء المتصرف عقارا فإن الخلف الثاني يعامل معاملة الخلف الأول (المتصرف إليه الأول)، وعليه إذا كان المتصرف الثاني تبرعا وجب على الخلف الثاني رد العقار إلى وكيل التفليسة أما إذا كان التصرف الثاني يعوض فلا يلتزم الخلف الثاني بالرد ما لم يكن سيء النية بعلم يتوقف المدين عن الدفع.[1]

ثانيا: عقود المعاوضة

إذا قام المفلس ببيع شيء معين لشخص أخر سلم له الثمن مقابل حيازته للمبيع، يستوجب على الوكيل المتصرف القضائي رد الثمن للمشتري و استرداد المبيع إلى التفليسة. أما في حالة إيفاء المشتري بالثمن، و لم يحز بعد الشيء المبيع لأنه لا يزال موجودا بذاته ضمن أموال التفليسة، فالرأي الراجح يوجب المتعاقد مع المفلس الدخول ضمن جماعة الدائنين بقيمة المقابل الذي أوفاه للمفلس، مع الفرض أن التفليسة تكون قد استفادت منه لإختلاطه بأمواله.[2]

ثالثا: الحكم بعدم نفاذ الوفاء بالديون

قد يكون الوفاء بدين غير حال بطرق عادية، كما قد يكون بغير الطرق العادية .

1-الوفاء بديون غير حال بطرق عادية

إذا صدر الحكم بعدم نفاذ الوفاء الصادر من المدين في غير أجل استحقاق دينه، فإنه يلزم الدائن برد المبلغ الذي تسلمه إلى وكيل التفليسة ويشترك بدينه في التفليسة ويخضع لقسمة غرماء.[3]

2- الوفاء بديون حالة بغير الطرق العادية

[1] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص101.

[2] – ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص294.

[3] – أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص145.

إذا قضت محكمة الإفلاس بعدم نفاذ الوفاء الذي تم بهذا الشكل، وجب على الدائن الذي أخذ حقه من المفلس رده إلى التفليسة، و الدخول بدينه ضمن جماعة الدائنين، كأي دائن آخر على قدر المساواة مع الدائنين الآخرين[1]

أما إذا حصل الوفاء بغير الشيء المتفق عليه، و قضت المحكمة المختصة بعدم نفاذه، وجب على الدائن أن يرد ما قبضه إلى التفليسة إذا كان لازال موجودا في حوزته، وله بعد ذلك الاشتراك في جماعة الدائنين و الخضوع لقسمة الغرماء. و إذا كان الشيء مما ينتج ثمارا وجب على الدائن ردها.

في حالة هلاك الشيء قبل رده، وجب على الدائن رد قيمته نقدا حسب ثمنه وقت الوفاء بشرط أن لا يزيد عن قيمته الحقيقية؛ و إذا هلك الشيء بقوة قاهرة وقعت تبعة الهلاك على عاتق الدائن الملزم بالرد لعلمه يتوقف المدين عن الدفع.[2]

رابعا: نفاذ التأمينات اللاحقة لنشوء الدين

إذا قضي بعدم نفاذ الرهن أو التأمين الضامن لدين سابق في مواجهته جماعة الدائنين في فترة الريبة، فإن الدائن المرتهن يعود إلى حالته كدائن عادي يتقدم في التفليسة ويخضع لقسمة غرماء.[3]

وإذا وجد الرهن أو احتكار صحيح نال للرهن أو الاحتكار المقضي بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين، فلا يحل الرهن الصحيح محل الرهن غير النافذ في المرتبة،

[1] – زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص111.

[2] – ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص292.

[3] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص508.

وإنما يعتبر الرهن النافذ قائما بالنسبة إلى الدائن المرتهن التالي وذلك لأن عدم النفاذ مقرر لجماعة الدائنين وحدها فلا يستفيد منه غيره.[1]

الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي

يمكن القول عن عدم النفاذ الجوازي وهو ما قيل عن أثار النفاذ الوجوبي فعند قضاء المحكمة بعدم نفاذ التصرف وجب على المتعاقد مع المفلس رد ما أخذه أو قيمته في حالة استهلاك المال المتصرف فيه، و للدائن في هذه الحالة الانضمام إلى التفليسة كدائن عادي يخضع لقسمة غرماء. إلا أنه يختلف الأمر بحسب طبيعة التصرف، أي الوفاء بديون مستحقة (أولا)، أو التصرفات بعوض (ثانيا).

أولا: وفاء الديون المستحقة.

إذا تقرر عدم نفاذ وفاء قام به المفلس لديون حالة يتعين رد الشيء موضوع الوفاء عينا إذا كان موجودا أو رد قيمته محسوبة وقت الوفاء إذا استهلك، فإذا كان الوفاء نقدا و تم خلال فترة الريبة ثم حكم بعدم نفاذه وجب على الدائن رد ما قبضه. أما إذا كان الدائن مؤسسة مالية أقرضت للمدين وجب على هذه الأخيرة رد المبلغ الذي قبض مع فوائده التي تحسب من تاريخ الوفاء على أساس أن الدائن كان عالما بتوقف مدينه عن الدفع.[2]

ثانيا: التصرفات بعوض.

إذا كان التصرف الذي حكم بعدم نفاذه من عقود المعاوضة، فيلزم المتصرف مع المفلس أ ن يرجع المال الذي قبضه إلى التفليسة عينا إذا كان موجودا، و قيمته إذا أستهلك، على أن يسترد من التفليسة الثمن الذي دفعه للمفلس.[3]

---

[1] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص128.

[2] – وجيه جميل خاطر، المرجع السابق، ص304.

[3] – العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص207.

الخلاصة:

إن تصرفات المفلس ودعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس في فترة الريبة تقوم أساسا على من له صفة في ممارسة هذه الدعوى وكيفية سيرها، وأيضا تحديد المحكمة المختصة في هذه الدعوى وكذلك تحديد الفترة الزمنية التي سمكن أن تباشر دعوى عدم النفاذ خلالها.

الخـــاتـمـــة

الخاتمة

بهذه الدراسة المتواضعة المرتبط بموضوع فترة الريبة في التشريع الجزائري نكون قد شرحنا نظرية الريبة في الافلاس بعد أن تطرقنا الى تطورها التاريخي و أساسها القانوني، ثم شرحنا كيفية تحديدها و نقطة انطلاقها ثم تكلمنا عن نفاذ التصرفات الجارية خلال فترة الريبة و أنواعها و عن دعوى عدم النفاذ و آثارها.

و نلاحظ أن المشرع حرص في كل المناسبات على مصلحة دائني المفلس و مصلحة الائتمان العام ، فلم يفرض عدم النفاذ على التصرفات التي أج ارها المفلس قبل اعلان افلاسه جازفا بل فرق بين التصرفات التي يكون عدم نفاذها وجوبيا، و بين التصرفات التي يكون عدم نفاذها جوازيا أين أعطى للقاضي حق التقدير في عدم نفاذها وفقا لما يراه في ظروف كل قضية على حدى.

والاحكام التي تخضع لها فترة الريبة وفقا للمشرع الج ازئري هي أحكام تهدف الى المساواة بين الدائنين في استفاء حقوقهم ، و حماية حتى الدائن من الاضرار بنفسه.

وقد حاول المشرع الجزائري ضبط فترة الريبة من حيث المدة و التصرفات و بالنسبة اثار هذه التصرفات خلال فترة الريبة التي قد تكون نافعة لجميع الاط ارف و هذا قليلا ما يحدث فيحكم القاضي بنفاذها و قد تكون ضارة حتى ولو لطرف واحد فيحكم القاضي بعدم نفاذها.

والهدف المراد تحقيقه دائما هو عدم الاخلال بالنظام العام و الآداب العامة و اكتساب ثقافة قانونية و اقتصادية و تطوير التجارة مع الوصول الى مستوى ارقي بالنسبة للتجار.

–وكنتيجة مهمة نستنتج أن المشرع الجازئري اعطى اهمية كبيرة لفترة الريبة نظرا لاهميتها في نظام الافلاس .

-التصرفات التي يقوم بها اتلاجر في فترة الريبة هي تصرفات مشوبة للشك.

-تحديد فترة الريبة يتوقف على تحديد تاريخ الذي توقف فيه المدين عن دفع ديونه

وفي الاخير نقول أنه و رغم أهمية هذا الموضوع في حياتنا اليومية و الاقتصادية الا أنه موضوع لا يكتسي اهمية بالغة في نظر الغير كون أن المراجع به قليلة ان لم نقل نادرة و ما ازل القانون التجاري بمواضيعه قليل الدراسة نادر المراجع و المذك ارت و في الأخير نسأل المولى عز و جل التوفيق و السداد و أن نكون قد قدمنا ولو القليل لافادة الطلبة بهدا العمل حول نظرية فترة الريبة في الافلاس.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا /قائمة المصادر:

11-الكتب

1)أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة العارف، مصر، دون سنة.

2)البارودي علي، الأوراق التجارية والافلاس وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة1999، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

3)البستاني سعيد يوسف، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007 .

4)بويحي نعيمة، براهم حجلية، فترة الريبة في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

-تجدر الإشارة أن هذه القاعدة أقل ظهورا في نظام التسوية القضائية، فلا يمنع المستفيد من هذا النظام من إدارة أمواله مطلقا، و لكن يبقى على رأس تجارته و يبرم تصرفاته بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي، و ذلك كما جاءت المادة 244 في فقرتها الأخيرة: "و يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273إلى 279 ".

5)حلمي عباس، الإفلاس و التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

6)راشد راشد، الاوراق التجارية والإفلاس والتسوية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجائر، 1999.

7)راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية.

8)زرارة صالحي الواسعة الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975، الجزء الأول، د د ن، الجزائر،1992.

9)سلامة فارس عرب، مبادئ الإفلاس في قانون التجارة الجديد (شروطه و آثاره)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10) سميرة عبد الله مصطفى، فترة الريبة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

11) شعبان عيسى، فترة الريبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهدي،أم البواقي،2015 .

12) الشواربي عبد الحميد، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية،1995 .

13) طه مصطفى كمال والبارودي على القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس العقود التجارية، عمليات البنوك)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي حقوقية، بيروت، 2001.

14) طه مصطفى كمال، القانون التجاري (الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .

15) طه مصطفى كمال، النظرية العامة للقانون التجاري و البحري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

16) عبد الله مصطفى سميرة، فترة الريبة (دراسة قانونية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، د س ن.

17) عبد الحميد الشواربي، الافلاس في ضوء القانون، رقم 17 لسنة 1999. منشأ المعارف، مصر، 2003.

18) عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، الهيئة القومية للدار الكتب والوثائق الرسمية مصر، 1999.

19) عرب صبحي، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس و التسوية القضائية)، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2000 .

20) العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس و الصلح الواقي)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2008.

21) فضيل نادية، الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2007 .

22) الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك ،) الطبعة الأولى، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، 2004.

23) فهيم راشد، الافلاس والصلح الوافي منه طبقا لقانون التجارة رقم17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.

24) وجيه جميل خاطر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، الطبعة الثالثة، د د ن، بيروت،1992.

25) قروف موسى، "الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري"، مجلة المنتدي القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008.

26) مكرم شريف، التوقف عن الدفع و أثره على حقوق دائني المفلس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

27) ناصيف إلياس، الكامل في التجارة (الإفلاس)، الجزء الرابع، عويدات للطباعة و النشر، بيروت، 1999 .

2-مذكرات جامعية:

1) مرشيشي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التاجر –الفرد – في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006

3-النصوص القانونية:

1) تنص هذه المادة على ما يلي: " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، 2- اسم و لقب المدعي و موطنه، 3- اسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،4- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، 5 –عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،6- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى".، القانون رقم –08 09 المؤرخ في 23 فيفري ،2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

2)تنص هذه المادة على ما يلي: "تكون جميع الأحكام و الأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم استثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح".

3)تنص هذه المادة على ما يلي: "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، و من تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، و ما دام في حالة الإفلاس ".

4)الجمهورية الجائرية الديمقراطية الشعبية، وارة التجارة، الامر رقم 75-95، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993 المادة 247.

5)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، في يوم رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون مدني، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة 13 مايو سنة 2007، المادة 119.

6)القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون أسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجائري، عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

7)المادة 644 من القانون المدني.

8)المادة 884 من القانون المدني.

9)نقض الفرنسي 23 حيزران1847، دلوز 1847- 1- 241"، نقلا عن وجيه جميل خاطر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، الطبعة الثالثة، د د ن، بيروت 1992.

10) "نقض فرنسي 23 نوفمبر،1881 دلوز 1882 -1- 265 ،4 يوليو ،1939 دلوز 1940 -1- 60 ". نقلا عن طه مصطفى كمال، الأوراق التجارية و الإفلاس.

11) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد الـ 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

المراجع باللغة الفرنسية

1) BLAZY Régis, La faillite (élément d'analyse économique), Economica, Paris, 2000.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-شكر وعرفان	
-إهداء 1	
-إهداء2	
-مقدمة	أ-د
- الفصل الأول: ماهية فترة الريبة	
-تمهيد	07
- المبحث الأول: مفهوم فترة الريبة	08
- المطلب الأول: تعريف فترة الريبة	09
- الفرع الأول: تعريف فترة الريبة لغة	09
-الفرع الثاني: تعريف فترة الريبة قانونا	10
- المطلب الثاني: مبررات ظهور أحكام فترة الريبة	11
- الفرع الأول: عدم كفاية قاعدة غل اليد لحماية دائني المفلس خلال فترة الريبة	12
- الفرع الثاني: عدم كفاية دعوى البولصية لحماية دائني المفلس خلال فترة الريبة	14
- الفرع الثالث: حماية الضمان العام لدائني المفلس و تحقيق المساواة بينهم	15
- الفرع الرابع: حماية الغير حسن النية والحفاظ على إستقرار المعاملات التجارية	16
-المبحث الثاني: تحديد فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع	17
المطلب الأول: مفهوم التوقف عن الدفع	17

– الفرع الأول: تعريف التوقف عن الدفع	17
– الفرع الثاني: شروط التوقف عن الدفع	24
– الفرع الثالث: إثبات حالة التوقف عن الدفع	26
–المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع	29
–الفرع الأول: تعيين تاريخ التوقف عن الدفع	29
–الفرع الثاني: تعديل تاريخ التوقف عن الدفع	31
–الفرع الثالث: إجراءات تقديم طلب تحديد تاريخ التوقف عن الدفع	35
–الفرع الرابع: أثر زوال حالة التوقف عن الدفع على سريان حكم الإفلاس	35
الفصل الثاني: حكم تصرفات المفلس خلال فترة الريبة:	
–تمهيد	38
– المبحث الأول: أثار تصرفات المدين خلال فترة الريبة	39
– المطلب الأول: عدم النفاذ الوجوبي للتصرفات	39
– الفرع الأول: مفهوم عدم النفاذ الوجوبي	40
–الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي	42
–المطلب الثاني: عدم النفاذ الجوازي لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة	48
–الفرع الأول: مفهوم عدم النفاذ الجوازي	48
–الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي	50
–المبحث الثاني: دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة	54
–المطلب الأول: أحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة	54

-الفرع الأول: أصحاب الحق في إقامة دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة	55
-الفرع الثاني: محكمة المختصة في النظر في دعوى عدم النفاذ	56
-الفرع الثالث: تقادم دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة وانقضائها	57
-المطلب الثاني: آثار حكم الصادر في دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس في فترة الريبة	58
-الفرع الأول: آثار الحكم بعدم النفاذ الوجوبي	59
-الفرع الثاني: أثار الحكم بعدم النفاذ الجوازي.	62
-الخاتمة	63
-قائمة المصادر والمراجع	66
-فهرس المحتويات	71
-الملخص	

الملخص:

فترة الريبة تتمثل في المدة الواقعة بين تاريخ بدأ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس والتصرفات التي يقوم بها التاجر المدين في هذه الفترة هي تصرفات مشوب الشك وهي من أخطر التصرفات وأشدها على التاجر أو قد يتعمد الإضرار بدائنيه لذلك المشرع الجزائري هدفه حماية جماعة الدائنين وأن يكون عدم نفاذ التصرفات في فترة الريبة لذا كان لزاما بيان صيغة البطلان وتحديد فترة الريبة ومن ثم التطرق للبطلان الوجوبي والجوازي من حيث شروط والتصرفات الخاضعة

الكلمات المفتاحية: الريبة، جماعة الدائنين، عدم النفاذ ، التفليسة

Résumé :

La période de suspicion est la période comprise entre la date du début de l'arrêt de paiement et la date d'émission du jugement de déclaration de faillite.Les agissements du commerçant débiteur pendant cette période sont suspects et comptent parmi les agissements les plus dangereux et les plus graves pour le commerçant. , ou il peut délibérément nuire à ses créanciers. Par conséquent, le législateur algérien vise à protéger le groupe de créanciers et que L'invalidité des dispositions est dans la période de suspicion, il était donc nécessaire d'énoncer la formule d'invalidité et de préciser la période de suspicion, puis aborder l'invalidité obligatoire et admissible en termes de conditions et d'actions soumises à

Mots-clés : suspicion, groupe de créanciers, défaut d'exécution, faillite